الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي للكلية
الرقم: ..267/ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2024

Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences Politiques
Scientific Council

مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم: 2024/003)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم2024/03 المؤرخ في 30 جوان 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتور " سكوتي خالد" ، بعنوان: "القانون الاقتصادي العام " موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون عام)، وعليه:

1- تودع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: 20 أكتوبر 2024

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

القانون العام الاقتصادي

السنة الثالثة ليسانس– تخصص قانون عام–

إعداد الدكتور

سكوتي خالد

السنة الجامعية 2023–2024

المقدمة

إنّ موضوع القانون العام الاقتصادي له ظروف نشأته وتطوّره وتوّسع نطاق تطبيقه، وكذلك له علاقاته المتشعبة، وامتداداته القانونية والاجتماعية والسياسية، وله كذلك وبطبيعة النشأة، قواسمه المشتركة، وعديد القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع النشاط الاقتصادي، إذ يوجد شبه اتفاق بين مختلف فقهاء المدارس والنظريات السياسية والاقتصادية الغربية والعربية والجزائرية بشأن تلازم بروز الدولة –الأمة، وتصاعد المطلبيّة الحقوقية والاجتماعيّة في مواجهة الاستغلال الرأسمالي الذي وجد قوّته في التراكم الاقتصادي الذي شهدته أوروبا الغربية، ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع عشر، بعد أن اكتشفت الآلة(La Machine)، أو ما يعرف **بالمحرك البخاري من طرف المهندس الاسكتلندي جيمس واط (1786–1819)**[1]، وهو الابتكار الصّناعي المتميّز الذي أسهم، وبقدر كبير، في دفع قطاع واسع من أوروبا الغربية إلى التأسيس لمنظومة إنتاجيّة واقتصاديّة وخدميّة قويّة كان للقطاع الخاص فيها الدور المتميّز إلى غاية القرن التاسع عشر، قبل أن تستلم الدولة–الأمّة (Etat Nation) دور المحرّك الرئيس في مجال التشريع الاقتصادي بغرض ضمان توازن بين قوّة رأس المال وقوّة العمل المتصاعدة بالنظر لظاهرة الاستغلال لليد العاملة من الجنسين على مدار القرنين السابع و الثامن عشر الميلاديين.

ومن نتائج هذا التوّسع في مفهوم الدولة–الأمّة بسبب التطوّر الحاصل في مخرجات الثّورة الصّناعيّة التي شهدتها أوروبا الغربية تحديدا(إنجلترا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبعض مناطق أوروبا الوسطى)، منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أن أعلن عن تقسيم جديد

1) لمزيد الاطلاع على هذا الانجاز العلمي أنظر:https://ar.wikipedia.org/wiki

للمجتمع الغربي يقوم على **أساس اقتصادي، بعد أن كان مقسّما–قبلها– على أساس قانوني**[1].

وهو ما يعني أن تقسيم المجتمع الغربي، وبفضل الوافد الرأسمالي الجديد، لم يعد يقوم **على نظام الامتيازات القانونية الذي كان قائما قبل ذلك**[2]، و هو التقسيم الذي كانت تمثّله الطوائف الحرفيّة، وبشكل منظم، إلى غاية بروز ما أصبح يعرف بالعمل المأجور (Le travail salarié) الذي أسّست له الثورة الفرنسية العام 1789 التي ألغت نهائيا الجمعيات الحرفيّة، بعد أن وصفتها بالعمالة والرجعية، وخدمة مصالح الأعضاء دون الإسهام في تطوير المجتمع إلى حد أن **أصبح الأمر وراثيا من جيل إلى جيل وحكرا على أفراد أسر الطائفة**[3] دون غيرهم من الفئات الأخرى من الشعب التي كانت ممنوحة من الاستفادة من بعض مزايا نظام الاتحادات والطوائف الحرفيّة.

ولأهميّة الترابط الوثيق بين نشأة وتطوّر القانون العام الاقتصادي وبروز الدولة الوطنيّة (Etat–National) أو الدولة–الأمة(Etat–Nation) في أوروبا **بتأثير من مذهب الحرية (الليبرالية) الذي ظهرت نتائجه السياسية من خلال الثورتين الأمريكية والفرنسية**[4]، بعد أن

---

1) يوسف إلياس، علاقات العمل الجماعيّة في الوطن العربي، منشورات منظمة العمل العربيّة، مطابع جامعة الدّول العربية، القاهرة، 1996، ص 17.

2) المرجع نفسه، ص 17.

3) راجع في هذا الشأن كلا من:

– مُحَمَّد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 12–14

– مُحَمَّد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية، –قانون العمل–منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، 1971، ص 17–30؛

– سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 21–24.

4) فاروق مُحَمَّد الباشا، مرجع سابق، ص 31.

سقطت الإمبراطوريات التي قادت الحروب الدينيّة، فضلت، ولضرورة الأهداف المحددة من طرف وزارة التعليم العالي لتدريس مقياس: "**القانون العام الاقتصادي**" للمسجلين بالسنة الثالثة-ليسانس-قانون عام، تقسيم دراستي البحثية هذه إلى فصلين؛

ومنه سيتم تقسيم الموضوع إلى عدة محاور:

المحور الأول- مفهوم القانون العام الاقتصادي

المحور الثاني- تعريف ومبادئ القانون العام الاقتصادي

المحور الثالث- الآراء الفقهية حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

المحور الرابع- صور ومجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

المحور الخامس- مجالات القانون العام الاقتصادي

المحور السادس- القطاع العام الصناعي والتجاري – الجزائر نموذجا –

المحور الأول– مفهوم القانون العام الاقتصادي

عرفت المنطقة الغربية من أوروبا تطورا ملحوظا في الصناعات النسيجية والقطنيّة في إنجلترا وفرنسا وألمانيا، وتفرعاتها المتنوّعة نتيجة الاستعمال المتصاعد للأداة الانتاجية منذ القرن الخامس عشر الذي يعتبره المؤرخون قرن البدايات الأولى للنهضة الغربية، والتأسيس لمرحلة الرأسمالية الغربية، وما أعقبها من غزو لمناطق نفوذ جديدة من العالم، سيّما بعد أن أصبح الانتاج الصّناعي يشكّل معيارا للتقدم بين الدول بحلول القرن التاسع عشر الذي كان قرنا للمطلبيّة الحقوقية الاجتماعية والاقتصادية والحقوقيّة على امتداد العالم بفضل بروز الأحزاب الاشتراكية واليساريّة والاجتماعية الديمقراطية في أجزاء واسعة من العالم الغربي رفعت لواء المساواة والعدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل بين أفراد الدولة الواحدة مطالبة بتدخل الدولة –كقوة عمومية– في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للحيلولة دون تفاقم الفوارق الاجتماعية بين الناس.[1]

وبغرض الوقوف على ظروف النشأة والتطوّر للقواعد القانونية للقانون العام الاقتصادي، وعلاقة التأثير والتأثر بالقوانين الأخرى، فضلت تقسيم هذا الفصل إلى بحثين اثنين، أتناول التعاريف المتضمنة لهذا القانون وعلاقة التطوّر الرأسمالي ونشأة وتطوّر فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية لهذا القانون (**أولا**)،على أن أستعرض ماهيّة القطاع العام وتطوّر القانون العام الاقتصادي بالجزائر قبل وبعد التعديل الدستوري العام 1989 (**ثانيا**).

1) بيرم عبد المجيد صغير، الوجيز في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 05.

أولا– المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

بقدر ما كان الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي الانطلاقة الفعلية لعصر الآلة الاقتصادية الرأسمالية في كل من إنجلترا وألمانيا وفرنسا، فقد كان، وبالنسبة لليد العاملة، حقبة زمنية حرجة بسبب الاستغلال البشع دفعت العمال إلى حد اللجوء إلى تحطيم الآلة وتعطيلها بغرض إلحاق الضرر بصاحب العمل (الرأسمالي)، فكان الإضراب أحد أهم الوسائل التي استعملتها الطبقة العاملة في مواجهتها ضد الاستغلال الرأسمالي.

أ– نشأة وتطور القانون العام الاقتصادي بإنجلترا

قبل قيام الثورة الصناعية على امتداد القارة الأوروبية، كانت إنجلترا، ابتداء من سنة 1215، مهدا للعديد من الوثائق الأساسية في مجال الحريات الأساسية للفرد الإنجليزي[1]، وهي مواثيق تبقى وإلى يومنا هذا محلّ اهتمام من لدن الدارسين والباحثين في الشأن الحقوقي على الصعيد الدولي، وأهمها:

– عهد الماكما كارتا (Magma carta) لعام 1215 :وهي وثيقة حقوقيّة أساسيّة حررها ممثلو طبقة الإقطاعيين بغرض تحديد السلطات الواسعة التي كان يحوز عليها الملك المستبد

1) يذكر الدكتور جورج لوفران (أستاذ باحث ومختص في التاريخ الاجتماعي الغرب) في مؤلف له مترجم إلى اللغة العربية وعنوانه: الحركة النقابية في العالم، منشورات عويدات، الطبعة الثالثة بيروت، لبنان، 1986، ص 12: إنجلترا لم تشهد عصيانا عماليا عنيفا أدى إلى تخريب الآلة بعد سنة 1811 بعد أن حصل العمال البريطانيون على حق التجمع قبل نظرائهم الفرنسيين بأكثر من نصف قرن، ودون أن يكون لهم شرف النضال من أجل هذا الحق.

ولمزيد الاطلاع على العهود والعرائض الإنجليزية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، أنظر:

* نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، مطبوعة موزعة، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 13 و14.

* عمار عنان، حقوق الإنسان، محاضرات لطلبة السنة الثالثة، ليسانس، مطبوعة موزعة، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2003-2004، ص 2.

المعروف بلقب ("Le Roi JEAN sans terre") وقد كان لها الأثر البالغ في الاقرار بالعديد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان كالحق في الحرية الفردية (حرية انتقاد الملك، الحق في إبداء رأي معارض، الحق في الملكية الفردية، الحق في التجارة..)، بالإضافة إلى ضمان الحرية الشخصية للأفراد القضائية منها والادارية؛

– عريضة الحقوق لعام 1628 (Pétition of Rights): وهي عريضة حقوقية تاريخية أسّست لمنظومة حقوقية أساسية في إنجلترا أجبرت الحكومة الإنجليزية بقيادة شارل الأول على إلغاء جباية ضريبة لم يصوت البرلمان عليها؛

– شرعية الحقوق (Bill of Rights) لعام 1689: وقد كانت محلّ تصديق برلماني بتاريخ 25 أكتوبر 1689: إن أهم ما جاء فيها تحريم أي تعليق لمفعول أي قانون من طرف الملك، بالإضافة إلى تحريم فرض أيّة ضريبة أو إنشاء محاكم من طرف الملك دون موافقة البرلمان مع ضمان الحريات الشخصية، والحق في تقديم المواطن لعريضة.

وكأثر مباشر لهـذه العرائض والاعلانات ذات المضمون الحقوقي المساعد للمطلبية الاجتماعيّة في إنجلترا، بادرت مجموعة من الخياطين على مستوى مقاطعة لندن العام 1720 بتقديم عريضة مطلبيّة مهنية و اجتماعية بالنيابة عن سبعة آلاف خياط إلى البرلمان جاء فيها: "إنّ عمال الخياطة في المدن وضواحيها الذين تنادوا لتأليف جمعيّة بقصد زيادة أجورهم وتخفيض يوم عمل ساعة واحدة.."[1]. وقد عد هذا الطلب، الأول من نوعه في التاريخ الاجتماعي الإنجليزي، بمثابة دعوة صريحة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق المزيد من حماية الحلقة الضعيفة في العلاقة الانتاجية.

1) جورج لوفران، الحركة النقابية في العالم، مرجع سابق، ص 9.

رفعت السلطات الإنجليزية سنة 1826 الحظر القانوني عن التكتلات، وأقرت للاتحادات النقابيّة العمالية من الحق في المفاوضة الجماعية دون تمكينها من الأهلية المدنية[1]، وهو ما مكن إنجلترا من أن تشهد توسعا في القطاع الاقتصادي العمومي، بعد أن أقرت الاتحادات والمنظمات النقابية العمالية، على إثر خسارتها الصراع مع السلطات العمومية سنة 1848، بالرأسمالية كواقع يجب التعايش معه والاستفادة من حقوق المواطنة الكاملة، وألغت بذلك نهائيا من قاموسها الصراع الطبقي. ولم تدخر الحكومات المتعاقبة (المحافظة والعمالية منها) جهدا في مجال دعم وتعزيز تدخل الدولة في مجال الصحة العمومية، والنقل بالسكك الحديدية، والنقل البري أو الجوي أو البحري، بل كانت بريطانيا، وإلى غاية وصول السيّدة مارغريت تاتشر إلى سدّة رئاسة الحكومة البريطانية العام 1979، الدولة الأوروبية الغربية الوحيدة التي يوجد فيها قطاع عام اقتصادي واسع بالرغم من التبني الرسمي للنظام الرأسمالي.

سعت رئيسة وزراء بريطانيا، بعد التنصيب الرسمي لها بتاريخ الرابع من شهر ماي 1979، إلى الحد من دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال اعتماد أحد أكبر برامج الخوصصة للمؤسسات والقطاعات الاقتصادية العمومية بدعم من المؤسسات المالية العالمية[2]، كما تمكنت الحكومة البريطانية من تفتيت الوحدة النقابيّة للعمال البريطانيين، بعد أن أنهكتها في إضراب مفتوح كانت نتائجه وخيمة على العمال في بريطانيا وإلى يومنا هذا. كما وجدت الحكومة

---

1) المرجع نفسه، ص 12.

2) أعلن عن إنشاء المؤسستين (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) في اجتماع رسمي ترأسته الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من شهر جوان 1944 بمدينة "بروتن ودز" الأمريكية شارك فيه حوالي 45 وزير مالية من مختلف الدول المشاركة وغير المشاركة في الحرب العالمية الثانية. وقد دخلت المؤسستان الدوليتان حيز العمل (النفاذ) في سنة 1946. يختص صندوق النقد الدولي في كل ما يتعلق بدراسة طلبات القرض المقدمة من الدولة- العضو وهو الجهّة المخوّلة قانونا بقبول أو رفض الطلب (طلب القرض أو الجدولة)، في حين يختص البنك الدولي بتوفير قيمة القرض وضمان مراقبة استعمالاته من طرف الدولة العضو وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن.

لمزيد الاطلاع على صلاحيات المؤسسات المالية أنظر: -

البريطانية برئاسة السيدة مارغريت تاتشر (عن حزب المحافظين) في تنفيذ سياسة خوصصة القطاع العمومي الاقتصادي، والتنازل عن الادارة المباشرة للمرافق العمومية من طرف الدولة كقوّة عمومية، كل الدعم السياسي والمؤسساتي من الرئيس الأمريكي الجمهوري رونالد ريغن (الفترة الرئاسية 1981-1989) الذي كان مدافعا شرسا على حريّة المبادرة الخاصة وكل ما يتعلق بالقطاع العام في العالم، بالإضافة إلى ما تلقته رئيسة الحكومة البريطانية من دعم مالي وخبراتي (الخبرة) من جانب خبراء المؤسسات المالية العالمية، والذين وجدوا في التجربة البريطانية في مجال الخوصصة النموذج الذي حاولوا فرضه في دول أخرى(أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا..) واجهتها أزمات تمويل مالي، أو عسر اقتصادي أدى إلى عدم القدرة على سداد الدين الخارجي، وذلك بواسطة ما أصبح يعرف ببرامج التسوية الهيكلية أو التثبيت الهيكلي[1].

هذا ويتم التأريخ للعودة القوية للمؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) لسنة 1974، بعد أن واجهت أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أزمة تمويل اقتصادي عالمي بسبب استعمال العرب للنفط في مواجهة الغرب الداعم لإدارة الاحتلال الإسرائيلي سنة 1973 (حرب أكتوبر 1973).

ب- نشأة وبروز المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بفرنسا

على مدار النصف الثاني من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر امتنعت الدولة الفرنسية في أن تدخل في النشاط الاقتصادي مباشرة بعد قيام ثورة 1789 التزاما منها بشعار مبدأ المساواة، إلا أن استئثار الرأسمالية فيما بعد أجبرها وبعد الثورة الاجتماعية 1848 على أن تتدخل في النشاط الاقتصادي بغرض تحقيق التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل.

1) هي برامج إعادة الهيكلة تتم في شكل وصفات واجبة الاتباع الدقيق من طرف الحكومات التي تعاقدت بموجبها مع المؤسسات المالية العالمية مقابل الحصول على القرض المالي المحدد من قبل البنك الدولي.

ومن أوجه هذا التدخل في طبيعة النشاط الاقتصادي للدولة: إنشاء صندوق للتأمين من حوادث العمل، إنشاء أول سلك لتفتيش العمل، وإصدار قانون يمنع تشغيل الأطفال لمن هم دون سن 12 سنة، اعتماد أول قانون حول التأمين من حوادث العمل، إصدار قانون ينظم شروط الأمن والوقاية في أماكن العمل، إصدار قانون حول حوادث العمل.

وقد ألغت الثورة الفرنسية العام 1879 الطوائف الحرفية التي لم تتمكن من مواكبة التطوّر الرأسمالي، وعوّضتها بنظام قانوني جديد يقوم على عقد العمل الفردي، فأنشأت لذلك سوقا مأجورا للعمل، من خلال التنصيص على مبدأ حرية العمل سنة 1791 (مراسيم دالارد لعام 1791)، بالإضافة إلى قانون لوشابليي لعام 1791[1] الذي أقر المشرع الفرنسي فيه وجود تنظيمات الأجراء، حتى وإن كان لا يعترف بالحق في التّكتّل أو في الاضراب)، وذلك من منطلق أنّه لا يجب أن تتدخل الدولة في كل ما يتعلق بإبرام عقد العمل الفردي. ومن مظاهر التأثير الواسع في طبيعة الدولة الذي أحدثه مذهب حرية التعاقد على مدار النصف الثاني من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر[2]، أن أمتنعت الدولة الفرنسيّة من أن تتدخل في النشاط الاقتصادي، مباشرة بعد قيام ثورة 1789، التزاما منها بشعار مبدأ المساواة، إلا أن استئثار الرأسمالية الفرنسية بقوّة تفاوضية كبيرة في مواجهة العامل الأجير، قد

1) مراسيم دالارد لعام 1791 أرست مبدأ حرية العمل بالنسبة للعامل الأجير ولصاحب العمل(رب العمل) من منطلق ليبرالي مفرط، وهو أن العامل له الحق في أن يختار العمل(الشغل) الذي يريده، وكذلك لصاحب العمل الحرية في أن يختار العامل الذي يريد لمنصب العمل الذي يوفره بحرية، ودون تدخل الدولة أو طرف ثالث على أن يخضع عقد العمل الفردي لمبدأ حرية الارادة في التعاقد. وقوانين لوشابلي لعام 1791(Les lois le Chapelier des 22 mai et 14 juin1791 interdisent les coalitions de métiers et les grèves) جاءت لتجدد المنع لأي تكتّل بين أصحاب المهنة الواحدة كما جاءت مانعة للإضراب.

2) يرى الدكتور مُحَمَّد فاروق الباشا(المرجع: التشريعات الاجتماعية، مرجع سابق،ص:31) أن الحرية الاقتصادية بالنسبة لهذا المذهب الليبرالي" **تقوم على مطالبة الدولة بالكف عن تدخلها في تنظيم الفعاليات الاقتصادية في البلاد، وبأن تدع هذه الفعاليات تنتظم من تلقاء نفسها، تاركة الأفراد أحرارا في أعمالهم ونشاطاتهم الاقتصادية، لأنهم قادرون– إذا ما تركوا أحرارا– على أن يحققوا الخير والنفع لأنفسهم، وأن يسلكوا أفضل الطرق في سبيل هذه الغاية..**".

أجبرها، وبعد الثورة الاجتماعية الكبرى لعام 1848، على أن تتدخل في النشاط الاقتصادي بغرض تحقيق التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل، بعد أن تصاعدت الاحتجاجات الاجتماعية والمهنية على امتداد التراب الفرنسي من جهة وارتفاع تكاليف الاحتلال الفرنسي للجزائر بسبب المقاومة الشرسة للجزائريين[1] من جهة ثانية.

بالعودة إلى القانون المدني الفرنسي لعام 1804 (الصادر بتاريخ 21 مارس 1804) الذي جاء خاليا من أي تنظيم لعقد العمل، أو أي شكل من الحماية القانونية للأجير، بل جاء فيه (نص المادة 1781 منه) أنه في حالة حدوث خلاف بشأن الأجر (Le salaire) بين صاحب العمل(رب العمل) والأجير، فإن صوت صاحب العمل هو الذي يكون محل اعتبار أمام المحكمة(قامت السلطات العمومية الفرنسية بإلغاء هذا النص في شهر جويلية 1868)، فإن الدولة الفرنسية لم تشرع في التدخل في الشأن الاقتصادي بصفتها قوة عمومية، إلا بعد أن تفاقمت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للطبقة الاجتماعية الدنيا نتيجة الاستغلال الفاحش لليد العاملة من طرف الرأسماليين (معدل يوم العمل كان يصل إلى(15-16) ساعة عمل، تشغيل واسع للعنصر النسوي دون مراعاة للخصوصية، تشغيل الأطفال من هم دون سن الثماني سنوات، أجر زهيد مقابل عمل شاق..).

بالإضافة إلى ذلك اعتمدت السلطات الفرنسية مبدأ التسيير المباشر للمرافق العمومية سيما بعد سنة 1848، كما أصبح ما يعرف أيضا بعقد امتياز المرفق العمومي وتعزيز دور ومكانة المرافق العمومية الإدارية والصناعية، أيضا قامت الحكومة الفرنسية بتعزيز المؤسسة العمومية

1) كبدت المقاومة المسلحة الجزائرية التي تواصلت من تاريخ الخمس جويلية 1930 وإلى غاية بروز نجم شمال أفريقيا كجمعية للدفاع عن المهاجرين المغاربة بفرنسا في سنة 1924 الدولة الفرنسية خسائر مادية وبشرية واسعة أوصلت فرنسا إلى حالة الإفلاس الاقتصادي والمالي سنة 1848.

الإدارية والاعتماد على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي مؤسسة انتشرت بكثرة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

فقد وجدت السلطات العمومية نفسها في مواجهة مطلبيّة حقوقيّة واجتماعيّة متصاعدة أجبرتها، بعد تشكيل أول حكومة فرنسية انبثقت عن قيام الجمهورية الثانية العام 1848[1]، إلى المزيد من التدخل في الشأن الاجتماعي للحيلولة دون أن تتفجّر الأوضاع المعيشيّة المترديّة. ومن أوجه هذا التدخل الذي كان له تأثير فاعل في طبيعة النشاط الاقتصادي للدولة، بعد إعلان قيام الجمهورية الثانية العام 1848 بفرنسا، الآتي:

- إنشاء صندوقين للتأمين من حوادث العمل(جويلية 1868)؛
- إنشاء أول سلك لتفتيش العمل وإصدار قانون يمنع منعا باتا تشغيل الأطفال لمن هم دون سن الـ 12 سنة (سنة 1874)؛
- اعتماد أول قانون حول التأمين من حوادث العمل(27 جوان 1884)؛
- إصدار قانون ينظم شروط الأمن والوقاية في أماكن العمل (12 فبراير 1893)؛
- إصدار قانون حول حوادث العمل، وقد حدد المشرع الفرنسي في هذا القانون، وللمرة الأولى، مسؤولية لتطيم العمل داخل الورشة أو المصنع–مكان العمل– لصاحب العمل؛
- الاعلان عن إنشاء المجلس الأعلى للشغل(بتاريخ الفاتح من سبتمبر 1899)؛
- تخفيض الحجم الساعي اليومي للعمل إلى 11 ساعة عمل في اليوم (بموجب قانون Millerand بتاريخ 30 سبتمبر 1900)؛

1) شهد شهر فبراير من سنة 1848 ثورة شعبية ضد البطالة المنتشرة نتيجة الأزمة الاقتصادية المتفاقمة التي ضربت الاقتصاد الفرنسي وأدت إلى تسريح العمال، وغلق المصانع و الورشات، وعدم القدرة على دفع الأجور، ومن المطالب التي رفعها البطالون والمسرحون وفقراء المدن والأرياف: – حريّة إنشاء الجمعيات واعتماد الاقتراع السري في الانتخابات و إنشاء وزارة للعمل.

- تخفيض الحجم الساعي اليومي للعمل إلى ثماني (8) ساعة عمل بالنسبة للأحداث (بموجب قانون صادر بتاريخ 29 جوان 1903)؛
- إصدار قانون 13 جويلية 1906 المتعلق بالإقرار الرسمي لنهاية عطلة الأسبوع المحددة ب24 ساعة راحة مدفوعة الأجر؛
- الاعلان عن إنشاء وزارة للعمل والحيطة الاجتماعي؛
- إصدار قانون للعمل ينظم علاقات العمل في القطاعين العمومي والخاص بتاريخ 28 ديسمبر 1910[1].

لكن، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها (1914-1918)، خرج لقاء فرساي العام 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى بإعلان التأسيس لعصبة الأمم (La Société des Nations)[2]، وأوصى كذلك المؤتمر بتأسيس تنظيم دولي يعنى بشؤون العمل، وهي التوصية التي تكللت بالإعلان عن إنشاء المنظمة الدّولية للشغل العام 1919[3]،

1) لم يكن يسمح للجزائري الأصيل(ابن البلد) الاستفادة من أحكام القوانين الفرنسية (اجتماعية واقتصادية على حد سواء)، لكونهم كانوا بالنسبة للقانون الفرنسي أجانب هم عبارة عن أهالي يقيمون مؤقتا في الأرض الجزائرية في انتظار ترحيلهم وتهجيرهم)، بل كان القانون الصادر بتاريخ 14 جويلية 1865 (Le Sénatus –consulte du 14 juillet 1865) يشترط في كل جزائري مسلم أن يتنصّل من قبوله بقانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية لكي يقبل تجنسه بالجنسية الفرنسية.

2) جاء الاعلان عن إنشاء عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي لعام 1919 التي أوقفت الحرب العالمية الأولى، وقد بدأت في العمل سنة 1919، إلا أن الصراعات الدولية المتعاظمة بين الإمبراطوريات في وسط وشرق أوروبا، وبروز الاتحاد السوفيتي كقوّة دولية جديدة تتبنى النظرية الشيوعية في مواجهة النظام الرأسمالي لم يساعد عصبة الأمم من تحقيق السلم العالمي، وتكريس مبدأ فض المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات والتحكيم الدولي، فكانت النتيجة أن انهارت العصبة في أول طلقة رصاص سنة 1939.

3) أعلن عن إنشاء المنظمة العالمية للشغل سنة 1919، وهي منظمة ثلاثية التمثيل (الحكومات والمنظمات النقابية للعمال والمنظمات النقابية لأصحاب العمل)، وتتميز بهيكلة إدارية خاصة، وهي اليوم أحد أهم المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

بادرت السلطات العمومية الفرنسية، وبغرض تجاوز حالة الدمار الواسع، إلى تشجيع الاستثمارات العمومية في المجال الاقتصادي لتعويض غياب القطاع الخاص الفرنسي عبر النماذج الأتية من المؤسسة العامة الادارية والاقتصادية:

أ- اعتماد السلطات العموميّة الفرنسية مبدأ التسيير المباشر للمرافق العمومية سيّما بعد سنة 1848، كما عرفت التجربة الفرنسية ما أصبح يعرف بعقد امتياز المرفق العمومي (Concession de service public)[1]، وتعزيز دور ومكانة المرافق العمومية الادارية والصّناعية ضمن الهدف العام الذي حددته الدولة الفرنسية والقاضي بتكفل السلطات العمومية في التسيير المباشر لمرافق عموميّة يتحدد وجودها في إشباع مصلحة عامة [2]؛

ب- استحداث حكومة الجبهة الشعبية (بعد الانتخابات التشريعية الفرنسية 03 ماي 1936) للدواوين العمومية[3]، وكان الهدف من إنشاء هذه الدواوين التي تتكفّل بمسائل تنظيم

تنظم منظمة العمل الدولية، ومقرها مدينة جنيف(سويسرا)، مؤتمرا سنويا لدراسة ومناقشة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، وكل ما يتعلق بالتشغيل والعمل والتأمين الاجتماعي على الصعيد الدولي، وتصدر مؤتمراتها السنويّة اتفاقيات دولية وتوصيات وبروتوكولات تعنى بعالم الشغل.

1) نعني بعقد امتياز المرفق العام قيام الدولة بالتنازل عن التسيير المباشر للمرفق العام لصالح القطاع الخاص وفق دفتر شروط ملزم بهدف عدم الانحراف عن الغايات الأصلية لإنشاء هذا المرفق.

2) تقدّم الدكتورة نادية ضريفي في مؤلف لها بعنوان: "تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، منشورات دار بلقيس، الجزائر،2010، ص 14، تعريفا مانعا للمرفق العمومي للأستاذ الباحث(A.DE Laubadére) جاء على النحو الآتي: "كل نشاط يباشر من طرف شخص عام بقصد إشباع مصلحة عامة"، كما تسند الدكتورة نادية ضريفي هذا التعريف بتعريف ثان للدكتور فاروق عبدالحميد جاء فيه: "الدولة هي التي تقوم بتسيير المرفق، فهو مرتبط بوجودها وجودا وعدما، وهذا نظرا لخصوصية المرفق العام والخدمة العمومية، فهذا النشاط لا يستهوي الخواص بسبب عدم ربحيته، وكذا احتياجاتها إلى نفقات باهظة تخرج عن نطاق القدرة المالية الفردية التي يقوم بها الأشخاص العامة لتحقيق الصالح العام".

3) ويقابلها باللغة الفرنسية لفظ (Offices Publics) وقد لعبت الدواوين العمومية دورا لابأس به في فرض تواجد الدولة في القطاعات الأكثر ارتباطا بالحياة اليومية للمواطن، وقد أخذت الدولة الجزائرية المستقلّة بالدواوين، وكان أول ديوان عمومي هو الديوان الجزائري للحبوب.

أو توزيع أو استيراد موّاد حساسة كالقمح والدواء والقطن تحكم الدولة في إنتاج وتوزيع المواد ذات الاستهلاك الجماهيري الواسع (ومن أهم هذه الدواوين التي أنشأتها السلطات العمومية الفرنسية: الديوان الوطني للحبوب)؛

ج- دعم وتعزيز المؤسسة العمومية الادارية (Etablissement Public Administratif) التي لها القدرة على أن تكون متواجدة في كل الأماكن التي ترى السلطات العمومية ضرورة تواجدها بغرض ضمان السيرورة الاقتصادية الاجتماعية والخدمية (صيانة الطرق والجسور، وتعبيد طرق بلدية وضمان صيانتها دوريا، وفك العزلة عن المناطق الجبلية، وتوصيل مياه الشرب، أو السقي، أو تصريف المياه القذرة أو تنظيف المجاري أو إضاءة الطرق، أو الأحياء السكنية.. إلخ).

فالدولة هي التي كانت تقوم بإنشاء المؤسسة العامة الادارية، وبالتالي فهي التي تقوم بتوظيف أعوانها، بالإضافة إلى ضمان مرتباتهم ومنحهم وتأمينهم اجتماعيا، وذلك من منطلق ضمان الخدمة العمومية للمواطنين مقابل ثمن رمزي لا يغطي تكلفة الخدمة، وكل ذلك بغرض تحقيق المنفعة العامة(L'intérêt général) التي يعرفها أستاذ باحث ومختص في قانون المرافق العمومية بالآتي: "هي أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معيّنة، أن على الدولة القيام بها نظرا لأهميتها للجماعة ولعدم امكانية تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الدولة المتزايد في المجالات المتروكة للأفراد خاصة، و أن تقدير أهمية الخدمات التي يجب اشباعها عن طريق المرافق العامة هو بيد الدولة، فهي بذلك تلك الخدمات التي يعجز الأفراد بوسائلهم الخاصة عن اشباعها"[1] ؛

1) اعتمدت الدكتورة نادية ظريفي (تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، مرجع سابق، ص 25) في تعريفها للفظ "**المنفعة العامة**" على تعريف كل من الدكتور ثروت بدوي والدكتور سليمان الطماوي، كما أنها أدرجت في تعريفها للمرفق العام لتعريف الأستاذ دوجي ولأهميته فضلت نقله كما جاء في مؤلف الأستاذة الباحثة تعميما للفائدة.

د- الاعتماد على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (Entreprise Public à caractère Industriel ou Commercial):

هي مؤسسة انتشرت بكثرة بفرنسا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك لمرونتها (تأسيسا وإدارة وتشغيلا للأعوان والمستخدمين)، فهي خاضعة للقانون العام في كافة تعاملاتها مع الدولة وتفرعاتها المختلفة، وكذلك تخضع للقانون التجاري عندما تتعامل مع القطاع الخاص، وهي مؤسسة عمومية متواجدة في معظم القطاعات التي يهجرها القطاع الخاص بسبب عدم ربحيتها السريعة، ومنها على سبيل المثل لا الحصر:

- قطاع التعليم العالي والتربية (صناعة وتوزيع الكتاب الجامعي أو المدرسي)؛
- قطاع الصّناعة والتجارة (المؤسسات العمومية التابعة للبلديات التي يكون الهدف من تأسيسها ضمان الحد الأدنى من النشاط الاقتصادي والتجاري العمومي).

كما كان لتدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، أن أسست السلطات الفرنسية لما أصبح يعرف بالحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين (حكومة ونقابات عمال ونقابات أصحاب عمل) بموجب اعتماها لقانون 25 مارس 1919 الذي كرس الاتفاقية الجماعية في العمل كأحد أهم مصادر قانون العمل الفرنسي، بعد أن شجعت السلطات الفرنسية على إنشاء أول كونفدرالية عامة لأرباب العمل الفرنسيين تضم ما لا يقل عن 21 فيدرالية لأرباب العمل بتاريخ 19 مارس 1919، مما أدى إلى الاتفاق بين النقابات العمالية ونقابات أصحاب العمل والحكومة، بتاريخ 21 أفريل 1919، على أن يكون الحجم الساعي اليومي للعمل بـ (8) ساعة عمل لليوم الواحد وتحديد الحجم الساعي الأسبوعي للعمل بـ (48) ساعة عمل في الأسبوع.[1]

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 21.

تواصل تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي دون أن يعني ذلك عدم تشجيع النشاط الخاص الاقتصادي، قبل أن تندلع شرارة الحرب العالمية الثانية (1939-1945) سيّما بعد أن وصلت الجبهة الشعبية للحكم (بعد الانتخابات التشريعية بتاريخ 3 ماي 1936) التي كانت تتشكّل في معظمها من تكتّلات شيوعية واشتراكية. وهي الحكومة اليسارية التي أعطت الأولوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وشجعت على إنشاء الدواوين والوكالات العمومية التي استمرت بعد الحرب العالمية الثانية وإلى غاية تاريخ 27 مارس 1956، تاريخ التنديد الصريح من طرف الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الفرنسيين برئاسة السيد " Georges Villiers" بالتدخل القوي لسلطوية الدولة في النشاط الاقتصادي، ولم يتوقف تدخل الدولة الفرنسية في النشاط الاقتصادي إلا بعد أن واجهتها أزمات اقتصادية شديدة القوة فتوجت الحكومات اليمينية منها بالخصوص إلى المزيد من اعتماد مبدأ التعديل الاقتصادي (La Régulation économique) على حساب التدخل المباشر في النشاطات الاقتصادي عبر ما أصبح يعرف بالهيئات الادارية المستقلة[1].

تواصل تدخل الدولة الفرنسية في الشأن الاقتصادي قبل أن تندلع الحرب العالمية الثانية بعد أن وصلت الجبهة الشعبية للحكم التي شجعت على إنشاء الدواوين والوكالات العمومية إلى غاية تاريخ 1956/03/27 وهو تاريخ التنديد الصريح من طرف الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل بالتدخل القوي لسلطة الدولة في النشاط الاقتصادي، ولم يتوقف تدخل الدولة

1) « la régulation des activités économiques en France, ainsi que la protection des droits des citoyens constituent les domaines d'élection des autorités administratives indépendantes.. » : Prof, Rachid ZOUAIMIA, les instruments juridiques économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger , 2011, P 15 .

إلا بعد أن واجهتها أزمات اقتصادية، أين أرغمها إلى اعتماد مبدأ التعديل الاقتصادي على حساب التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي عبر ما يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة.

ثانيا– المصادر الداخلية (المحلية) والخارجية (الدولية) للقانون العام الاقتصادي

من نتائج التدخل القوي للدولة لمواجهة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الكبرى (1929-1933) أن برز ما أصبح يعرف **بنظرية الدور التعديلي والاجتماعي للدولة تحت تأثير الأفكار الكينزيّة**[1]، أو ما يصطلح عليه بدولة الرعاية (État-providence) الكاملة التي تكون فيها الدولة محور التنمية الاقتصادية في حالة الأزمة الاقتصادية، أو في حالة الضائقة المالية الظرفية، فالدولة لها القدرة على أن تبادر بإنجاز مشاريع اقتصادية واسعة يكون الهدف منها توفير الشغل وضمان مداخيل (مالية) منتظمة للعائلات حتى تحافظ على قدرة شرائية مقبولة.

أ– المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي

من منطلق أنه لا يمكننا الحديث عن وجود قانون عام اقتصادي، دون أن نستند عند تناولنا للموضوع، إلى ما جاء في القانون الأساسي للدولة (الدستور)، ثم في القوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الادارية، بالإضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه بين أطراف الانتاج والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في إطار ما أصبح يعرف بالحوار الاجتماعي، فضلت استعراض

2- جون مينيار كنز رجل إنجليزي (1883-1946) قدّم نظرية في إدارة وحل الأزمات الاقتصادية المتعددة للنظام الرأسمالي تقوم على أن الحكومة هي المحرك الرئيس للاقتصاد وليست الأسواق لمواجهة حالة الكساد أو الأزمة الاقتصادية بمختلف أنواعه، وأنّه لا بد عليها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي بما تحوز عليه من سلطة وسيادة وقدرة مالية وتنظيمية في البرامج الاقتصادية الكبرى الموّفرة للشغل والأجر في غياب القطاع الخاص.

لمزيد الاطلاع على النظرية الكينزية، راجع الموقع الآتي:

-http ://ibilieveinsci . com

المصادر الداخلية بالتركيز على التجربة الجزائرية في ما يتعلق بالتأسيس لتشريع اقتصادي كانت فيه الغلبة للقانون العام الاقتصادي (1962-1988) إلا أن التعديلات الدستورية لعام 1989 وما كرسته من مبادئ دستوريّة جديدة في مجال إدارة الشأن الاقتصادي لمرحلة التأسيس للدولة المعدّلة (Etat Régulateur) قد قلّصت من تدخل الدولة كقوّة عمومية في النشاط الاقتصادي الذي لم يعد حكرا على الشركة أو المؤسسة العامة الاقتصادية.

1- الدستور (La Constitution)

لقد نصت دساتير الجزائر على الكثير من النصوص القانونية فيما يتعقل بالمسائل الاقتصادية، والتي يجب أن يتقيد بها المشرع في تنظيمه القوانين الاقتصادية والتي لا يمكن مخالفتها تحت طائلة الرقابة الدستورية للقوانين وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور.

كما أن الدستور هو الذي يحدد النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة والأسس التي يقوم عليها.

وقد ذكر دستور الجزائر بعض المواد القانونية التي تنص على المسائل الاقتصادية منها: المادة 21 التي تمنح للدولة الحق في تنظيم التجارة الخارجية، والمادة 37 التي تكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، المادة 52 التي تنص على مبدأ حق الملكية، والمادة التي تساوي بين الأفراد في أداء الضريبة وتحمل التكاليف العمومية.[1]

يمكن أن نميز بين مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور دستور 1989 ومرحلة ما بعد صدوره، فقبل صدور دستور 1989 كانت هذه المرحلة يميزها التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية الذي أقره مؤتمر طرابلس 1962، حيث كانت الدولة تقوم بتسيير مرافقها مباشرة مما جعل تدخلها قويا في المجال الاقتصادي.

1) حدة بوخالفة، القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019، ص 37-38.

ولأهمية الانتقال التشريعي والقانوني والتنظيمي الذي حدث بالجزائري، بعد التعديل الدستوري لعام 1989، فضلت التقسيم الآتي لهذا العنصر:

- **الدساتير الجزائرية لمرحلة ما قبل التعديل الدستوري لعام 1989؛**
- **الدساتير الجزائرية لمرحلة ما بعد التعديل الدستوري لعام .1989**

1.1- الدساتير الجزائرية لمرحلة ما قبل سنة 1989

تتميز دساتير مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لعام 1989 بكونها كانت دساتير برامج سياسية واجتماعية واقتصادية قبل أن **تكون دساتير- قوانين**، وذلك حسب وجهة نظر العديد من فقهاء القانون الدستوري الجزائري، وسندهم في ذلك أن السلطة السياسية المنبثقة عن حرب التحرير، قد اختارت الطبيعة السياسية للدولة التي تقوم على الاختيار الاشتراكي، والحزب الواحد، والملكية العامة لوسائل الانتاج.[1]

وما ميز هذه المرحلة إنشاء مؤسسة ميناء الجزائر، إنشاء أول ديوان وطني لليد العاملة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1962/11/22، وإنشاء الديوان الوطني للتجارة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1962/12/13، إنشاء أول بنك جزائري BCA.

بعد تاريخ 19 جوان 1965 قام مجلس الثورة برئاسة الراحل هواري بومدين التركيز على القطاع العمومي كقاطرة للتنمية، وذلك بالاعتماد على المؤسسات التالية: المؤسسة العامة الإدارية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري les EPIC، المؤسسة العمومية الاقتصادية.

جاء دستور 1976 داعما النهج الاشتراكي الذي تحدد في دستور 1963، والمتمثل في وحدوية الدولة والحزب (حزب جبهة التحرير الوطني)، وارتباط سيرورة وحدة الدولة **بالنهج**

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 23.

الاشتراكي القائم على المؤسسة الاشتراكية كأداة للتنمية بمفهومها الواسع، وعلى **الملكية العمومية لوسائل الانتاج**، بالإضافة إلى **أحادية العمل السياسي في إطار دولة الحزب الواحد**، وإعادة تكريس **منع أي شكل من أشكال التعددية السياسية والنقابية في البلد**.

من المظاهر الدالة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (الفترة الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1989) من منطلق القوّة العمومية (السلطة العمومية..Autorité Publique):

- ضمان التسيير المباشر للمرافق العامة من طرف الدولة، باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، وهو **التسيير الذي تتحمل من خلاله الجماعة العمومية (الدولة، الجماعات المحلية) كل أعباء التسيير ولا يملك المرفق العمومي لوحده الشخصية المعنوية الخاصة به**[1]؛

- **إن الدولة الاشتراكية هي بمثابة الشخص المعنوي الوحيد**، وعليه فإن المؤسسة المسيّرة ذاتيا (1962-1965)، أو المشروع العام أو الشركة الوطنية (1965-1971)، أو المؤسسة الاشتراكية (1971-1988)، أو المؤسسة العمومية الاقتصادية (1988) لم تكن تحوز على الشخصية القانونية التي تؤهلها للتملك والتعاقد و التقاضي، **لكونها كانت مرافق ملحقة بالدولة والجماعة المحلية ومندمجة فيها وتابعة لها**[2]. فالمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي لم تكن مطالبة بتحقيق الربحيّة، أو ما يعرف اصطلاحا **بالغرض الربحي(à but lucratif)**، بقدر ما كانت مطالبة بتنفيذ برامج اقتصادية ذات مضمون اجتماعي الهدف منه:

- تلبية الطلب على الشغل وامتصاص اليد العاملة، وتمكين المواطنين من مناصب شغل تسمح لهم بإيراد مالي (أجر منتظم) منتظم بغرض تلبية حاجيات أسرهم ضمن السياسات العامة للدولة؛

[1]– نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ص 24.

[2]– المرجع نفسه، ص 24.

- **أن الدولة كانت تعتبر المؤسسة العمومية الادارية والاقتصادية بمثابة ذراعها الاجتماعي في المجتمع (social Comme un bras)** وبالتالي فإنه يجب حمايتها من الإفلاس، أو في حالة عدم القدرة على السداد، فأخضتها للقانون العام في تعاملاتها مع تفرعات الدولة خدمة للمصلحة العليا للمجتمع. فالدولة الجزائرية كانت ضامنة لاستمرا نشاط المؤسسة العمومية الادارية والاقتصادية في أحلك الظروف المالية التي مرّت الدواة الجزائرية بها، بعد وقبل الأزمة المالية التي أضرت بميزانية الدولة قبل وبعد 1988، وقد تميّزت السلطات العمومية الجزائرية بعدم التفريط في المؤسسة العامة الادارية والاقتصادية إلى غاية إنجازنا لهذه الدراسة.

1.2- الدساتير الجزائرية بعد التعديل الدستوري لعام 1989

بعد صدور دستور 1989 الذي أقر اقتصاد السوق والمنافسة الحرة في المجال الاقتصادي والصناعي وتخلى بذلك عن التسيير الموجه، صدر حينها القانون رقم 88-01 الصادر في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يعتبر دستور 1989 بمثابة أول دستور قانون بالجزائر، وذلك باعتبار أن ما جاء في أحكامه شكّل نقلة دستورية نوعية في مجال الاقرار الدستوري الصريح بالدولة المعدلة اقتصاديا واجتماعيا، وترسيخ **الفصل بين الدولة باعتبارها سلطة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسسات الاقتصادية والتجارية**[1]. كما تمّ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)،**خلافا لدستور 1976 الذي استعمل تعبير تنظيم السلطات ووزعها بين ستة وظائف هي: السياسية والتنفيذية والتشريعية والقضائية ووظيفة المراقبة والوظيفة التأسيسية**[2]. وبالإضافة إلى الاقرار الدستوري لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع أي

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة الـ 10، الجزائر، 1998، ص 17.

[2]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، ص 5.

شكل من أشكال التمييز بين المواطنين (**المادة:29**)، وتكفل الدولة بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن (**المادة 31**)، وضمان الحق في الدفاع الفردي أو الجمعوي عن الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته الفردية والجماعية (**المادة 33**)، والتكريس الدستوري لحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع (**المادة 41**)، فقد جاء في التعديل الدستوري لعام 1989 بما يمكن اعتباره **مقاربة جديدة لمفهوم الدولة القائمة على:**[1]

– **التعددية السياسية:** إلغاء أي ربط عضوي بين الدولة والحزب أو الأحزاب القانونيّة القائمة؛

– **الحرية الاقتصادية:** إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية وتمكين المتعاملين العموميين والخواص من المبادرة في الشأن الاقتصادي)؛

– **التعددية النقابية:** إلغاء احتكار منظمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين للعمل النقابي والانفتاح أمام التعددية النّقابية؛

– **ممارسة الحق في الاضراب:** تمكين العمال والموظفين من ممارسة الحق في الاضراب بعد أن كان يسمح به على مستوى القطاع الخاص فقط.

لقد أحدث دستور 1989 تعديلا جوهريا في كل ما يتعلق بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي بدأ يتقلص كلما انسحبت الدولة من الفضاء الاقتصادي، وتماشيا مع ذلك تم إصدار العديد من القوانين غي هذا الشأن أهمها الأمر 01-04 المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، كذلك صدور القانون 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**على الطالب الرجوع إلى كل هذه القوانين**).

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 24.

ومن النتائج المباشرة لمختلف التعديلات التي مست البعض من أحكام الدستور الجزائري وإلى غاية **التعديل الدستوري لعام 2016** [1] والتي لها علاقة وطيدة بمكانة القانون العام الاقتصادي بالجزائر ضمن السياسات العامة للدولة الجزائرية في ظل اقتصاد السوق الآتي:

- تراجع الدولة باعتبارها **سلطة عمومية في مجال إدارة وتسيير النشاط الاقتصادي بكيفية مباشرة وتركها المجال للمؤسسة العمومية الاقتصادية وللقطاع الخاص الوطني أو المختلط أو الأجنبي** وفق تدابير قانونية تستمد مرجعيتها من الالتزامات الدولية للجزائر في كل ما يتعلق بضمان وحماية المستثمر الأجنبي؛

- توسيع دائرة استعمال عقد الامتياز المرفقي على المستوى الوطني بعد أن شرعت السلطات العمومية في حل بعض الدواوين وتمكين القطاع الخاص من تعويض الدولة في استيراد المواد ذات الاستهلاك الواسع؛

- تنفيذ العديد من **برامج الهيكلة الاقتصادية مست أسس ومبادئ التنظيم الاقتصادي الجزائري** بغرض تحقيق التكييف التشريعي والقانوني مع متطلبات اقتصاد السوق، وتبعات انسحاب الدولة باعتبارها سلطة عمومية من الادارة المباشرة للشركات و المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت ضغط الالتزامات الدولية للدولة لجزائرية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على مدار الفترة الزمنية: 1989-1998 (أبرمت الجزائر أول اتفاق للتسهيلات المالية مع" **صندوق النقد الدولي**" و" **البنك العالمي**" في شهر ماي 1989، والثاني في جوان 1991، والثالث في شهر ماي 1994، والرابع في شهر ماي 1995)؛

- التوجه نحو التصديق على أهم **الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار والمبادلات التجارية البينية أو المتعددة الأطراف** التي من شأنها أن تمكن الدولة الجزائرية من ولوج الفضاء

[1]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ 07-03-2016).

الاقتصادي الدولي القائم على الاقتصاد الحر، والتقليل من تدخل الدولة وأهمها:-التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة في نيويورك الصادرة بتاريخ 10 جوان-يونيو- 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبية وتنفيذها **بموجب القانون رقم:88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية-يوليو- 1988 والمتضمن الانضمام لهذه الاتفاقية الدولية**[1]؛

- الموافقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى **بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق لـ21 يناير 1995**؛

- الموافقة على الاتفاقية الدولية المتضمّنة أحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعان 145 الموافق لـ21 يناير 1995.

أكدت التعديلات الدستورية بتاريخ السادس مارس 2016 (ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ 07-03-2016) على أن الدولة الجزائرية لم تتنازل عن سيادتها الوطنية وحمايتها لعناصر الوحدة السيادية، وهي تتعامل مع المؤسسات المالية العالمية، بل يجد الباحث في الشأن الاقتصادي أنّ الدولة قد تمسكت في دفاعها التقليدي عن أهميّة تواجد عنصر الدولة في عقود الاستثمار، وتثمين الثروات الباطنية والدليل على هذا التمسك:

- الابقاء على المفهوم الوطني للملكية العامة التي تشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية، والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد

[1]- كان التصديق على اتفاقية نيويورك لعام 1958 ضمن التوجه الحكومي لإصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988 (المشرع الجزائري تحدث في القانون رقم 88-01 – القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية- وللمرة الأولى عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي).

والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة بالقانون (أنظر المادة 18 من الدستور)؛

- **التأكيد على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون** وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية، على أن يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون (أنظر: المادة 20 من الدستور)؛

- الإصرار على أن تنظيم التجارة الخارجية هو من اختصاص الدولة على أن يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها (أنظر: المادة 21 من الدستور)، **وأن الدولة تعترف بحرية الاستثمار والتجارة** على أن تمارس هذه الحرية في إطار القانون (التأكيد على أن قانون الدولة المضيفة للاستثمار يشكل القاعدة لا الاستثناء)، بالإضافة إلى **تحسين مناخ الأعمال،** وتشجيع **ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية،** وتكفل الدولة **بضبط السوق، وحماية المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة** (أنظر: المادة43 من الدستور)؛

- الدولة الجزائرية **تلتزم بما تتعهد به على الصعيد الدولي تماشيا والتزاماتها الدولية (أنظر المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016)**[1].

2- القوانين كمصدر من المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي

دخلت الجزائر، بعد التصديق الشعبي الواسع على التعديل الدستوري ليوم الـ 23 فبراير 1989، في إصلاح قانوني واسع النطاق كان الهدف منه تحقيق الانتقال السلس من **الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي-Etat interventionniste-** نحو **الدولة المعدّلة**

[1]- جاء بنص المادة 150 الآتي: "المعاهدات التي يصدّق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

(**Etat régulateur**)، وهي الدولة التي قررت أن تنسحب من هذه الأسواق (الانتاج والتوزيع وتحديد أسعار الاستهلاك)، وألا تتدخل إلا في حدود التعديل وضمان الحدود الدنيا من الضبط الاقتصادي الذي يقع على كاهلها.[1]

ومن الإصلاحات العميقة التي أجرتها الحكومات المتعاقبة من تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، ومست معظم القوانين ذات الصّلة بالقانون الاقتصادي بشقيه العمومي والخاص:[2]

- **الاصلاح العميق الذي مسّ القانون الاجتماعي بالجزائر** من خلال تكريس نظام علاقات عمل جديد تصنع قواعده المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي بين مختلف أطراف الانتاج (حكومة ومنظمات أصحاب عمل ومنظمات نقابية) جاء ليحل محل النظام القانوني القديم الذي حددته **نصوص قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات** (الأمر رقم: 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات) **والقانون الأساسي العام للعامل** (القانون رقم: 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل)؛

- **إصلاح المنظومة البنكية والنقدية** لتكون ملائمة للتوجهات العامة للدولة نحو المزيد من التحكم في نسب عجز الموازنة العامة، وكذلك في معدلات التضخم من خلال إصدار قانون يتعلق بالنقد والقرض يتمتع باستقلالية في إدارة وتسيير كل ما يتعلق بموضوعي النقد والقرض (قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل 1990 المعدل والمتمم)؛

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 28.
2) نفس المرجع، ص 28.

- **تعديل قانون الأملاك الوطنية** ليكون ظهيرا للتوجهات الاقتصادية الجديدة التي تقوم على الحق في التملك والاستثمار (قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأول 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية)؛

- **إصلاح المنظومة الجبائية والجمركية**[1] لتواكب أحكامها اشتراطات الدولة المعدّلة؛

- **إصدار أول مرسوم تشريعي يتعلق بترقية الاستثمار بالجزائر** (المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار- ج.ر.ج.ج عدد64، لسنة 1993)، وهو الإصدار القانوني **الأول من نوعه بالجزائر يتضمن تشجيعا مباشرا للاستثمار الخارجي بعد أن كانت الجزائر ترفض أي نوع من الاستثمار الخارجي خارج الاستثمار العمومي للدولة**[2].

وبالنسبة للإصلاحات التي مست النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، منذ تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، أصدرت الدولة الجزائرية أحد أهم القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل سوق تنافسي أقرّ المشرع الجزائري بموجب هذا القانون **مصطلح الخوصصة**[3] (الأمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق لـ 20

---

[1]- قامت السلطات العمومية بتحديث القانون الجبائي، كما قامت بتعديل وتتميم القانون الجمركي بموجب أحكام قانون جديد (قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك- ج.ر.ج.ج، العدد 11، التاريخ 19 فبراير 2017).

[2]- يعتبر القانون رقم:16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 أوت 2016 (ج.ر.ج.ج، العدد 46، التاريخ 03 أوت 2016) أهم قانون محفز للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

[3]-تعريف الخوصصة: هي تحويل مسئولية تشغيل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص بدلا من الدولة مع الإبقاء على مسئولية وضع التشريعات والإشراف والمتابعة والرقابة على الدولة(المرجع: ناجي أحمد المهدي، الخصخصة وتأثيرها على العمالة في ظل العولمة، دراسة متخصصة، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، العدد:2، سبتمبر 2000، ص 67.

أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج.ر.ج.ج-العدد 47-السنة 2001).

وفي الاطار العام القاضي بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصدرت السلطات العمومية قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر.ج.ج-العدد 02-السنة 2017)، بالإضافة إلى قوانين المالية التي أصبحت **تتضمن أحكاما وبنودا تخص المؤسسة العمومية الاقتصادية**[1]، بغرض تمكينها من البقاء في الساحة الاقتصادية بدعم مباشر وغير مباشر من طرف السلطات العمومية.

3- التنظيم كأداة قانونية بيد السلطة التنفيذية للتأسيس للقانون العام الاقتصادي

يلعب التنظيم دورا متميّزا في إنشاء المؤسسات العامة الادارية والصناعية بغرض ضمان سيرورة المرافق العمومية الضرورية لنشاط الدولة وتلبية الحاجات الأساسية للأفراد. وقد كان للدولة حق المبادرة بإنشاء مؤسسات عمومية إدارية وصناعية وتجارية دون النظر لمعيار تحقيق

اختار المشرع الجزائري مصطلح الخوصصة على مصطلح الخصخصة أو الخاصيّة (وهي مصطلحات مستعملة في المشرق والخليج العربيين) ولمزيد الاطلاع على بعض تعاريف الخوصصة يرجى تصفح:- أطروحة دكتوراه علوم للدكتور عبدالحفيظ بقة (جامعة باتنة- السنة الجامعية 2012-2013، ص 11-14.

[1]-نص المادة 62 من القانون رقم:15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016(ج.ر.ج.ج، العدد 72، التاريخ:31 ديسمبر 2016) التي أوجبت على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنيّة المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية. يمكن المساهم الوطني المقيم، بعد انتهاء مدّة (5) سنوات، و بعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة، رفع أمام مجلس مساهمات الدواة، خيار شراء الأسهم المتبقيّة.

في حالة موافقة المجلس، تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الربحية. فالدولة الجزائرية لم تتنازل عن هذا الاجراء الدستوري في ظل اقتصاد السوق المعتمد منذ تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، بل تعاظم الاهتمام بالمؤسسة العمومية الإدارية والصناعية في الثلاثة عقود الأخيرة بسبب حاجة السلطات العمومية لهكذا مؤسسة عمومية في تشغيل اليد العاملة، وفك العزلة للعديد من مناطق التراب الوطني في ظل هروب القطاع الخاص الوطني من الاستثمار في المناطق المعزولة رغم المزايا التي يضمنها قانون الاستثمار الجزائري (قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوّال 1437 الموافق لـ 03 غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار).

والدولة الجزائرية، وبعد أن تبنت جميع دساتيرها، بعد التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989، آليات اقتصاد السوق، لم تتوقف من التدخل في النشاط الاقتصادي بواسطة **شركات مساهمات الدولة (Les Sociétés de Gestion des Participations de L'Etat)**[1] التي تؤدي دور المتعامل الاقتصادي بالنيابة عنها باعتبارها صاحبة المسئولية في إدارة وتسيير أموال الدولة وفق قواعد وآليات السوق بعيدا عن القانون العام، بل يسجل الباحث في الشأن الاقتصادي تشجيع السلطات العمومية الجزائرية على حرية الأطراف المتعاقدة في مجال الاستثمار اختيار التحكيم التجاري الدولي عند المنازعة (راجع نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016).

[1]- هي شركات إدارة وتسيير الأسهم والقيّم المنقولة جاءت كنتيجة لتطبيقات الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو الأمر الذي حل الشركات القابضة (الهولدينغ) وعوضها بشركات تسيير مساهمات الدولة لفعاليتها في إدارة وتسيير المحافظ المالية للدولة. ولمزيد الاطلاع على تطبيقات الأمر المذكور أعلاه أنظر:- عبدالحفيظ بقة، الحماية القانونية للعامل في ظل الخوصصة والتسريح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 31-33.

ب– المصادر الخارجية (الدولية) للقانون العام الاقتصادي

تتحدد المصادر الخارجية للقانون العام الاقتصادي في العديد من المواثيق، والاعلانات، والعهود، والاتفاقيات الدولية التي تكون محلّ تصديق من الدولة المعنية، فالدولة في ظل **نظام العولمة الاقتصادية**[1]، لم يعد بوسعها أن تحدد نظامها الاقتصادي لوحدها، ودون الأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية، وللأثر المباشر لما تصدّق عليه من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في منظومتها القانونية المحليّة.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة ومناقشة المصادر الخارجية (الدولية) للقانون العام الاقتصادي، بغرض الوقوف على دورها في التأسيس لقانون وطني (محلي) في مجال تدخل الدولة في الاقتصاد والتحكم في مواردها الطبيعية، حتى وإن كان ذلك، في إطار آليات وقواعد اقتصاد السوق. ومن أهم المصادر الدولية للقانون العام الاقتصادي حسب الأهمية أذكر الآتي:

[1] – تقوم العولمة الاقتصادية ومؤسساتها الثلاث هي:–صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة (والمعروفة بمؤسسات بروتن وودز)، على أولوية فتح الأسواق المحلية على حرية التجارة الدولية، وعدم التحديد الاداري للأسعار ولقيمة العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية، بالإضافة إلى ضمان الدول لحرية النشاط الاقتصادي والتجاري والتسويقي ببضائع والسلع بين الدول دون تعريفات جمركية أو ضرائب مزدوجة.

الجزائر عضو فعال في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي منذ الاعلان عن الاستقلال، إلا أنها لم تنخرط في عضوية المنظمة العالمية للتجارة التي أعلن عن إنشائها سنة 1994 بالمملكة المغربية، ودخلت حيز التنفيذ (النفاذ) في الأول من شهر جانفي–يناير– 1995، لأسباب خاصة بها. وللتذكير، لقد انطلقت مفاوضات الانخراط منذ سنة 1997 وهي متواصلة إلى غاية إنجاز هذا البحث.

يرى الدكتور بشير مصيطفي أستاذ باحث ووزير سابق (المرجع: الجزائر والجولة الـ13 من مفاوضات التجارة العالمية، جريدة الحياة اليومية الصادرة باللغة العربية، الخميس 30 مارس 2017 الموافق لـ02 رجب 1438،ص 12) أن تأخر انضمام الجزائر للفضاء التجاري العالمي الحر يعود لأسباب كثيرة، لكن أهمها تحفظ الجزائر على عدد من بروتوكولات المنظمة في إدارة الشأن التجاري، وضبط السياسة الاقتصادية للبلاد.

- **التوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:** جاء الاعلان الرسمي عن **تأسيس منظمة الأمم المتحدة** بتاريخ 24 أكتوبر 1945، واعتماد الميثاق المؤسّس لها بتاريخ 26 جوان 1945، مباشرة بعد الاعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، والتي تحددت أهدافها في الآتي:*تحقيق التعاون **بين القانون الدولي والأمن العالمي**؛*التنمية **الاقتصادية**؛*الرقيّ **الاجتماعي**؛***حقوق الإنسان**. وهي المنظمة الدولية التي تضمّن ميثاقها، وعلى عكس الميثاق المؤسّس لعصبة الأمم المتحدة سنة 1919، وللمرّة الأولى في **تاريخ الوثائق الدولية كلمة "شعوب": (نحن شعوب الأمم المتحدة) والتي جاء تأسيسها كذلك من أجل إقامة رباط بين الأمن والسلام والتنمية**[1].

وبما أن الجزائر قد مرت بمرحلتين أساسيتين في التأسيس لقواعد القانون العام الاقتصادي رأيت أنّه من الضرورة بمكان أن أقوم بالتقسيم الآتي:

– **المرحلة الأولى**: وهي الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1988 والمتميزة بغلبة الاستثمار العمومي دون الخاص الوطني أو الأجنبي على حد سواء؛

– **المرحلة الثانية**: وهي المرحلة المتميّزة التي انطلقت من سنة 1989 (من تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989) وإلى غاية إنجاز هذه الورقة البحثية.

*** ما هي أهم مميزات المرحلة الأولى (1962–1988)؟**

تتحدد مميزات الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1962-1988 في كونها كانت فترة بناء الدولة الجزائرية ذات السيادة المطلقة على ثرواتها وأراضيها، دولة تقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الانتاج في ظل الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، وقد **كانت الجزائر من**

[1]- الدبلوملسي (Leopoldo BENITES)، ميثاق الأمم المتحدة كأداة منظمة للمجتمع، مجلة الحق، إصدار اتحاد المحامين العرب، العدد الثالث، القاهرة، مصر،1974، ص 3.

بين الدول التي كانت تطالب بنظام اقتصادي أكثر عدلا يقوم على حماية الثروات الباطنية وتوجيهها لتكون في خدمة شعوب العالم النامي[1]، وهي المطلبيّة التنمويّة التي واجهتها الدول الرأسمالية بقوة.

ومن بين التوصيات التي تمكنت الدول النامية من استصدارها لتكون دعما دوليا في مطالبتها بحماية أكبر لثرواتها الباطنية، وقد كان سندها في ذلك ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة 7-المادة 2) من **مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول**، أذكر:

- **التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 24 ديسمبر 1970** التي تناولت الاستراتيجية الدولية من أجل التنمية في العشرية الثانية للأمم المتحدة؛

- اعتراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (جنيف-1964) بدور البلدان النامية في التنمية على الصعيد الدولي، وطالب المشاركون في المؤتمر **بمعاملتها معاملة خاصة**[2]. والجزائر التي كانت دبلوماسيتها دبلوماسية هجومية على الصعيد الدولي دفاعا عن مبدأ **المساواة السيادية**[3]، سعت، وبدعم من مجموعة البلدان النامية، من أجل **إحداث تغييرات جذرية في**

---

[1]- شهدت أشغال الدورة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 برئاسة الأمين العام السيد كورت والدهايم (وزير نمساوي سابق داعم لاستقلال الجزائر) مرافعة من أجل نظام اقتصادي عالمي عادل بعيد عن الرأسمالية العالمية قام بها الرئيس الراحل هواري بومدين، وقد جاء هذا التواجد الجزائري القوي بالأمم المتحدة بعد نجاح مؤتمر عدم الانحياز المنعقد بالجزائر سنة 1973. للتذكير، لقد شهدت سنة 1974 نشاطا واسعا لكل من صندوق النقد الدّولي والبنك العالمي بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية بغرض التقليل من دور ومكانة القطاع العام في كل من أوروبا وأفريقيا وآسيا.

[2]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبيّة في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 34.

[3]- لخص الدكتور عيبوط محند وعلي (المرجع نفسه، ص 47) مفهوم مبدأ المساواة السيادية في العناصر الآتية:

- أن كل الدول متساوية من الناحية القانونية؛
- أن كل الدّول تتمتع بكل حقوقها المترتبة عن سيادتها؛
- أن شخصية الدولة محترمة وكذا حدودها الإقليمية واستقلالها السياسي؛
- على الدولة، في إطار النظام الدولي، الالتزام بواجباتها والتزاماتها الدّولية.

القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي، وإعطاء مبدأ السيادة في القانون الدولي بعدا اقتصاديا يشمل السيادة على الثروات الطبيعية الذي يعتبر شرطا أساسيا لضمان استقلالية البلدان النامية[1].

ومن الأساليب القانونية التي تبنتها السلطات العمومية على مدار الفترة الممتدة من سنة 1966 وإلى غاية 1988:

– عقود المفتاح في اليد (Accord Clé en Main)[2]: وهو نموذج يخص عقود إنجاز لوحدات إنتاج، أو مركبات صّناعية كاملة التجهيز والمعدات مع متعامل عمومي أو خاص أجنبي يكون فيها هذا الأخير (المتعامل الأجنبي) في موقع مسئولية تكوين جزء من عمال التنفيذ والصيانة والادارة التقنية في مصنعه الأم. ويخضع إنجاز هذا المصنع الكامل لما يأتي في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (من تاريخ الشروع في الإنجاز وإلى غاية تسليم المفتاح للبدء في الانتاج).

– عقود الانتاج في اليد (Accord Production en Main): تمّ تبني هذا النموذج الاقتصادي من الإنجاز ومضمونه أن يقوم المتعامل الأجنبي المكلف بإنجاز مصنع أو وحدة إنتاجية أو خدماتية بمتابعة المشروع المتفق بشأنه إلى غاية تشغيله نهائيا من طرف طواقم

---

[1]– المرجع نفسه، ص 47.

[2]– يقدم الدكتور عمار معاشو (المرجع: الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية–في عقود المفتاح والانتاج في اليد– دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1998، ص 83.) تعريفا لعقد المفتاح في اليد أو الانتاج في اليد على النحو الآتي: "هي تلك الاتفاقيات التي بموجبها يتعهد طرف أجنبي بالقيام بعدة بناءات أو بعضها وتجهيز المركب الصناعي ثم تسليمه إلى المشتري وهو في حالة عمل أو تشغيل مع تحمل المسؤولية المترتبة في حالة عدم مطابقته للمواصفات العقدية، ويكون هذا مقابل ثمن جزافي يتم تحديده من كلا الطرفين وبشرط مشاركة الطرف الوطني في عمليات الإنجاز مع التكفل بتكوين عدد من الموظفين." وهو التعريف الذي اعتمد عليه الدكتور عيبوط محند على (مرجع سبقت الإشارة إليه، ص 40).

إدارية وتقنية جزائرية مع ضمان الصيانة البعدية، (المتعامل الأجنبي يضمن مرحلة انتقالية بين التسليم والتشغيل لفترة زمنية متفق عليها سلفا).

***ما هي أهم مميزات المرحلة الثانية 1989-2017؟**

وهي مرحلة تتميز بتبني العديد من المرجعيات القانونية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستثمار، وأهمها:[1]

- **التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966** (دخل حيّز التنفيذ بتاريخ: 03 جانفي 1976- بموجب القانون رقم: 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989)، بالإضافة إلى التصديق على **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966** الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ: 03 جانفي 1976؛

- **الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص الاستثمار وأهمها:**

- اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة المتعلقة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبية وتنفيذها لعام 1958؛

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى؛

- الاتفاقية الدولية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات)؛

- **إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف** (عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي-المنطقة العربية للتبادل الحر..)، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء **إلى التحكيم التجاري لفض المنازعات المتولدة من عقود الاستثمار**، بعد أن كانت ترى في **اللجوء إلى التحكيم**

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 34.

التجاري الدولي مسألة لا تدم مصالحها ويتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية، ولذلك كانت المنازعات خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية[1]؛

- **خوصصة المؤسسات العمومية وفتح رأسمالها التأسيسي أمام القطاع الخاص الوطني** (الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها).

[1]- د.عيبوط محند وعلي :الاستثمارات الأجنبيّة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص:88.

المحور الثاني– تعريف ومبادئ القانون العام الاقتصادي

قام النظام الليبرالي على قاعدة حرية التجارة والمبادلات التجارية دون كوابح حكومية، أو أي تدخل سلطوي من جانب السلطات العمومية باسم المجتمع أو المجموعة الوطنيّة، فالحياة الاقتصادية عند دعاة المذهب الليبرالي الذي انتشر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر– تكون" **سويّة إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي: المصلحة الشخصية كهدف، والمزاحمة كوسيلة، والحريّة كشرط"**[1]. وهي النظرية الفلسفية والفكرية التي أسست لمبدأ (دعه يعمل، دعه يمر..Laissez faire, Laissez passer) التي أسّست للملكية الفردية المطلقة (الأولوية لمن يملك لا لمن يشتغل وينتج) وللنظام القانوني الجديد الذي أقامه المذهب الليبرالي على حساب الطبقة العاملة وأسسه الرئيسة هي: **"العقد شريعة المتعاقدين، وألا مسؤولية بدون خطأ، وأن الملكية حق مطلق"**[2].

إلا أن النتائج السلبية على واقع الطبقة الكادحة لهذه النظرية التي لم تكن ترى في وجود الدولة إلا لحماية المصالح الاقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال، دفعت الطبقة السياسية في أوروبا الغربية لتغيير نظرتها تجاه الطبقات الاجتماعية الأخرى، لاسيما بعد أن تم الاقرار الرسمي

---

[1]– فاروق محمّد الباشا، المرجع نفسه، ص 32.

[2]– يوسف إلياس، علاقات العمل الجماعية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 18.

للتوضيح: المتعارف عليه أن مبدأ سلطان الارادة يقوم على شقين، أولهما: – قاعدة الرضائية وهي تعني قدرة الارادة بذاتها على إبرام التصرفات القانونية، وثانيهما: – مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

الجزائر التي اختارت النهج الاقتصادي الاشتراكي(1962–1989) حتى وإن كانت قد ضيّقت على مبدأ سلطان الارادة فإنّها لم تلغيه نهائيا، كما حصل في دول شرق أوروبا التي كانت تابعة للمعسكر الشيوعي التي ألغت أي دور للقطاع الخاص في الدورة الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، بل حافظت الدولة الجزائرية على دور للقطاع الخاص في مختلف المراحل التي مرّت الجزائر بها، إن كان ذلك أثناء المرحلة الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1965، أو طيلة المرحلة الممتدة من سنة 1965 وإلى غاية 1988 حيث مكنت السلطات العمومية القطاع الخاص من التواجد وبدرجة محتشمة.

بمبدأ المساواة بين الناس[1] العام 1789، وهو الاقرار الذي أسقط نظام الامتيازات لطبقة النبلاء والأرستقراطيين في أوروبا الغربية (والوسطى كذلك)، فاتحا بذلك الباب على مصراعيه لعصر الشرعية الانتخابية (الصوت الانتخابي للمواطن)، نتيجة الأثر الكبير للفكر التنويري الذي مهد **لنظرية الدولة التي ظلت نظرية قانونية وسياسية بامتياز حتى نهاية القرن التاسع عشر**[2].

لمعالجة هذا البروز المتسارع لنظرية الدولة، وما أعقبه من بروز للمظاهر الأولى لتدخل الدولة في الشأن الاقتصادي فضلت إلقاء الضوء على ما يمكن أن يكون تعريفا جامعا لهذا القانون وعلاقة هذا الأخير بالقوانين ذات الصّلة بالقانون الاقتصادي (أولا) لأتطرق، بعد ذلك، بالدراسة والمقارنة للموضوع المتعلق بنشأة هذا القانون ومظاهره الأولى في كل من إنجلترا وفرنسا (ثانيا).

أولا– تلازم تدخل الدولة وبروز القواعد الأولى لهذا القانون

يجد الباحث في القانون العام الاقتصادي صعوبة في اعتماد تعريف جامع لهذا القانون، وذلك لتعدد المرجعيات القانونية في هذا الشأن نتيجة تنوّع التجارب على امتداد العالم في كل ما يتعلق بالتأريخ لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وعليه فسيتم تعريف القانون العام

---

[1]– جاء بنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الآتي: "يولد الناس ويبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق".

للتوضيح: يلاحظ معظم الباحثين في الشأن الحقوقي الدولي حقيقة التأثير المباشر لما جاء في هذا الاعلان لعام 1789 (من أحكام وبنود) في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (العاشر من شهر ديسمبر 1948)، وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المشروع الذي دعمته المجموعة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، وهو ما يعكس فرض الخبراء الفرنسيين على مستوى منظمة الأمم المتحدة أفكار الثورة الفرنسية في الصياغة النهائية لمواد و أحكام و بنود النصوص القانونية الدولية.

[2]– د. محمّد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر،1999، ص 21-80.

الاقتصادي وإظهار علاقة التأثير والتأثر بالقوانين ذات الصّلة بالقانون الاقتصادي (أ)؛ ثم التطرق إلى نشأة وبروز المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (إنجلترا وفرنسا) (ب).

أ- التعريف وعلاقة التأثير والتأثر بالقوانين ذات الصلة بالقانون الاقتصادي

لأهمية السعي إلى تقديم أهم العناصر المكونة للقانون العام الاقتصادي وعلاقة هذا الأخير بالقوانين الأخرى، فضلت تقسيم هذا الفرع إلى البحث في تعريف جامع للقانون العام الاقتصادي في ظل الدولة المتدخلة أو في ظل الدولة المعدلة، وعلاقة التأثير والتأثر بين القانون العام الاقتصادي والقوانين الأخرى ذات الصلة بموضوعه (**ثانيا**).

1- تعريف القانون العام الاقتصادي

اجتهدت عديد المدارس الفقهية في تقديم تعاريف متنوعة للقانون العام الاقتصادي قواسمها المشتركة هي أن القانون العام الاقتصادي أساسه تدخل السلطات العمومية في النشاط الاقتصادي لا كطرف خاص يخضع للقانون الخاص لكن يكون تدخلها في النشاط الاقتصادي كصاحبة سلطة وسيادة مما يجعلها خاضعة للقانون العام.

- التعريف: يستشف الباحث في الشأن الاقتصادي أن ثمة علاقة وطيدة ومتشابكة بين الأفكار الاقتصادية والوقائع والأحداث الاقتصادية، ومن هنا تأتي صعوبة الفصل بين ما هو فكر إنساني في المجال الاقتصادي، وما يعتبر واقعة أو حدثا سابقا مهدّ لنظرية أو مقاربة قانونية –اقتصادية، لأن **الوقائع هي التي خلقت المناخ وهيأت الظروف لولادة الأفكار، وبشكل آخر، إن الأفكار الاقتصادية كانت بنت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في زمان ومكان معينين**[1].

[1]- تيسير الرداوي، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، سورية، 1990، ص 7.

ولأهمية الوقوف على العلاقة المتداخلة بين كل من القانون العام الاقتصادي والقوانين ذات الصّلة المباشرة وغير المباشرة كالقانون الاقتصادي، والقانون التجاري، وقانون الاستثمار، وقانون الأعمال، وكل قانون له علاقة بالنشاط الاقتصادي تكون فيه الدولة وتفرعاتها أحد أهم العناصر المتدخلّة من منطلق الشخص المعنوي العام، ارتأيت المعالجة المفاهيمية الآتية بغرض الإجابة على السؤال الآتي: * **ما المقصود بالقانون الاقتصادي؟**

تتفق جل المراجع الاقتصادية على أن مفهوم القانون الاقتصادي يعد مفهوما واسع النطاق من مصطلح القانون التجاري أو قانون الاستثمار، أو قانون المؤسسات الاقتصادية، أو حتى قانون الأعمال، ذلك أن النشاط الاقتصادي كان في البدء وقائع وأفكار سواء ببروز الفلسفة اليونانية، أو أثناء العهد الروماني، أو أثناء الحقبة الذهبية للحضارة الإسلامية، أو بالموازنة مع المظاهر الأولى المواكبة للعصور الوسطى في أوروبا التي كانت الإقطاعية فيها هي السائدة، إلى أن ظهرت البورجوازية كعنصر دعم ومساندة للنهضة الصناعية التي بدأت مع اكتشاف الآلة والتأسيس للعمل الصّناعي.[1]

وبالتالي، فإن القانون الاقتصادي بشموليته للصناعة والتجارة والعمل الزراعي والخدمات والمعاملات النقدية يعد قانونا أوسع نطاق من القوانين الرديفة له. فالقانون الاقتصادي(Droit économique) يعرف على أساس أنه: **مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم، وتحدد، وتضبط، وتؤطر الأنشطة الاقتصادية من إنتاج، وبيع، وتسويق، ومعاملة، وعقد تجاري أو خدمي، إن كان هذا النشاط على المستوى الوطني، أو خارج حدود الوطن، سواء كانت الدولة (أو أحد تفرعاتها) عنصر فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص.**

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 08.

للقانون الاقتصادي وجهان أساسيان وهما:

– **القانون الاقتصادي الوطني (المحلي أو الوطني)**: وهو القانون الاقتصادي التي تحدد مضامينه وطبيعة أحكامه الدولة من منطلق مبدأ السيادة في إدارة الشأن الاقتصادي، وتتحدد أغراضه في تنظيم العلاقات والروابط الاقتصادية بين الأشخاص الذين هم على مستوى الدولة، وهو القانون الموجود في كل دولة عضو في هذا المجتمع الدولي الذي أسست له الأمم المتحدة وتوصياتها وبروتوكولاتها المختلفة، وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهود الدولية التي تم التصديق عليها سنة 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة مع الدول والمنظمات المالية والاقتصادية والنقدية على الصعيد العالمي.

– **القانون الاقتصادي الدولي**: وهو قانون ينظم العلاقات والروابط الاقتصادية بين الدول (العلاقات الاقتصادية البينيّة) أو بين الدول والمؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية..)، أو المنظمات الإقليمية والدولية، أو التجمعات والاتحادات الاقتصادية الدولية (الاتحاد الأوروبي ..)، وبالتالي فهو قانون ينظم العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي.[1]

هذا **ويتم تقسيم القانون الاقتصادي الوطني إلى قانون عام اقتصادي وقانون خاص اقتصادي**، ونعني بالقانون العام الاقتصادي كل ما يشمل من أنشطة أو علاقات اقتصادية (إنتاج وبيع وتقديم خدمات..) تكون فيها الدولة أو أحد تفرعاتها كشخص معنوي عام، في حين نعني بالقانون الخاص الاقتصادي كل نشاط أو علاقة اقتصادية تكون بين الخواص، وقد تكون فيه الدولة طرفا لا كأساس تمتعها بامتيازات الشخص المعنوي العام لكنها كطرف خاص يخضع لما يخضع له المتعامل الخاص أو التاجر.

1) بيرم عبد المجيد صغير، المرجع السابق، ص 09.

***المقصود بالقانون العام الاقتصادي؟** من التعاريف التي تحوز على قبول جمهور فقهاء القانون الاقتصادي، من حيث العناصر المشكّلة للقانون العام الاقتصادي، التعريف الآتي:

- القانون العام الاقتصادي هو **قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معيّن، وفي مجتمع معين، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، إن كانوا من القانون العام، أو من القانون الخاص، أو المصلحة الاقتصادية العامة**[1].

تتمثل أهم العناصر التي يمكن للباحث أن يستشفها من مجموع التعاريف التي تناولت القانون العام الاقتصادي في الآتي:

- **وجود عنصر الدولة** كمتدخل في تنظيم الاقتصاد (أنشطة وعلاقات اقتصادية) من منطلق السلطة العمومية؛

- أن يكون هذا التدخل غايته تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وأطراف الانتاج للحيلولة دون الفوضى الاقتصادية؛

- أنه كلما كان تدخل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة في النشاط والعلاقات الاقتصادية على مستوى الدولة فإننا نكون أمام قانون عام اقتصادي، لكن كلما كان تدخل الدولة كطرف عادي يخضع ما يخضع له الطرف الخاص في العلاقة الاقتصادية أو التجارية فإننا نكون أمام قانون خاص اقتصادي.

---

[1]- هو تعريف للأستاذ الباحث الدكتور(Robert Savy :l'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique, Études de droit comparé, Revue internationale de droit comparé, 1979 ,Volume 31,No 4) نقله و ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور عبدالرزاق زويتن (المرجع: عبدالرزاق زويتن: دروس في القانون العام الاقتصادي، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس –نظام LMD- تخصص قانون عام-السنة الجامعية:2015-2016، ص:19.

ومن خلال استخلاصنا للعناصر المكوّنة لهذا التعريف نصل إلى ما يمكن أن يعتبر أننا أمام تعريف جامع نقترح مضمونه بالاستناد لما جاء في بعض الدراسات المتخصصة: فالقانون العام الاقتصادي هو مجموع الأحكام التشريعية، والقواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم وتؤطر آليات ونظم وكيفيات تدخل الدولة كقوّة عمومية في النشاط الاقتصادي بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب، ونعني به مجموع **السياسات الاقتصادية للأشخاص الادارية بواسطة القانون**، أي أننا أمام قانون **يشمل جميع القواعد المطبقة على العلاقات التي تربط أشخاص قانونية ووحدات اقتصادية متى تدخلت السلطة العمومية في هذه العلاقات**[1]، فالقانون العام الاقتصادي لا يخرج نطاق تطبيقه على **كل ما هو مطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد وكيفية تنظيم هذه التدخلات**[2].

2- علاقة التأثير والتأثر بين القانون العام الاقتصادي والقوانين ذات الصلة بالقانون الاقتصادي

لقد اهتم الإنسان بالنشاط الاقتصادي باهتمامه بالحفاظ على حياته في مجتمعات بشرية لم تتوقف عن التوجه نحو المزيد من التعقيد في العلاقات التجارية والاقتصادية بين أبناء المجتمع الواحد، وقد احتل المشروع الاقتصادي الفردي أو العائلي أو الجماعي أهمية بالغة في بناء الصرح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأي بلد أو مجتمع أو منطقة من هذه المعمورة.

لا أحد يستطيع تجاهل أو غض الطرف عن حقيقة التأثير والتأثر المسجلة في العلاقة بين القانون الاقتصادي ومختلف فروعها (العام أو الخاص على حد سواء) وبين القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع الاقتصادي، ذلك أن القانون الاقتصادي الذي يعرّف أنّه قانون العلاقات والعقود والاتفاقيات التجارية والاقتصادية وكل ما له علاقة بالفعل الاقتصادي داخل

1- راجع: مطبوعة الدكتور عبدالرزاق زويتن، المرجع أعلاه، ص:19.

2- المرجع نفسه، ص 19.

وخارج الدولة. إذ من الصعوبة بمكان الكتابة حول القانون العام الاقتصادي، أو القانون الخاص الاقتصادي، أو إي قانون ثان (تجاري أو جمركي أو جبائي أو ضريبي..) دون الوقوف على الاسناد التشريعي والقانوني والتنظيمي للدولة المعنية بالدراسة، وكيفية تنظيمها لطبيعة تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي (تدخل مباشر أو غير مباشر أو عدم التدخل أصلا..).

تتضح علاقة التأثير والتأثر بين القانون العام الاقتصادي والقوانين الأخرى من خلال الوقائع الآتية:[1]

* العلاقة التبادلية بين القانون العام الاقتصادي بالدستور باعتبارها أم القوانين: إذ كلّما كان الدستور (دستور أي بلد) مكرسا مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كانت مساحة الاقتصاد العام غالبة في التشريع والقانون والتنظيم (النموذج الجزائري من سنة 1962 وإلى غاية سنة 1988 وهو على عكس النموذجين التونسي والمغربي في طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي).

* أنه كلما كانت الدولة متدخلة في الفضاء الاقتصادي والتجاري والصّناعي كقوة عمومية (صاحبة السلطة والسيادة)، وتعتبر نفسها طرفا متميّزا في النشاط الاقتصادي، كانت القوانين الأخرى (القانون التجاري والقانون الجمركي والقانون الضريبي وقانون الاستثمار وقانون العمل..) عاكسة لهذا النمط من التسيير للشأن العام الذي تكون فيه الدولة صاحبة التشريع الاقتصادي والاجتماعي والتجاري، وهو التشريع الذي تكون سمته الرئيسة: التمويل العمومي المباشر للمرافق العمومية والمؤسسات العامة الادارية والاقتصادية، وضمان حماية أوسع لكل ما هو مرفق عمومي ومؤسسة عمومية إدارية واقتصادية.

* أنه كلما كانت الدولة متدخلة كطرف خاص (دون السلطة والسيادة) في الشأن الاقتصادي تخضع لما يخضع له القطاع الخاص من التزامات وواجبات يكرسها القانون التجاري، أو قانون

1) بيرج عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 11.

الاستثمار، أو قانون الأعمال، أو قانون العمل، فإننا نكون أمام تقلص للقانون العام الاقتصادي، لكن وفي المقابل، يسجّل اتساع نطاق تطبيق القانون العام الاقتصادي في هذا البلد، وهو الاتساع الذي قد يتمثل في اتساع دائرة المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية على حد سواء في الصناعة والتجارة والاستثمار والأعمال والانسحاب التدريجي أو التدرجي للدولة باعتبارها قوّة عمومية وصاحبة السلطة والسيادة من الفضاء الاقتصادي والاقتصار (تحديد تدخلها) على الرقابة والتحكيم والجباية.

ثانيا– المبادئ التي يقوم عليها القانون العام الاقتصادي

يقوم القانون العام الاقتصادي على جملة من المبادئ، والتي بدونها لا يمكن الحديث عن اقتصاد السوق، وقد اخترنا بعضا منها لأنها تكمل أي نظام اقتصادي يسعى على انفتاح السوق، والتي تتمثل في مبدأ حرية التجارة والصناعة (أ)، ومبدأ حرية الاستثمار (ب)، ومبدأ حق الملكية (ج)، ومبدأ المساواة في المجال الاقتصادي (د)، ومبدأ المنافسة (هـ).

أ– مبدأ حرية التجارة والصناعة[1]

نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي على السوق اعتمدت الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 في المادة 37 منه والتي جاء فيها: حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمار في إطار القانون. والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص، حيث لم يميز بين الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات من بينها حرية الابتكار في المادة 38 منه ضمان نزاهة المؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في المادة 28 منه، مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، ضمان مشروعية نزع

1) حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 39.

الملكية طبقا لنص المادة 20 منه، ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان حسب نص المادة 34 منه، ضمان حق الملكية في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط[1].

ويقصد بمبدأ حرية التجارة والصناعة يقضي بأن كل شخص له الحق في مباشرة وممارسة نشاط واحد أو أكثر، انطلاقا من رغبته الذاتية وباختياره الحر، دون الحاجة إلى تصريح أو رقابة.

وبمعنى أخر فتح ميدان النشاط التجاري والصناعي، للنشاط الحر وللمبادرة الخاصة وهذا دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الاقتصادي[2].

إن هذا المبدأ يشمل حرية النشاط التجاري والصناعي ولا يشمل المهن الحرة ولا النشاط الفلاحي، والمقصود من تكريس هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من التدخل في الأنشطة الحرة التي يمارسها الخواص.

ويمكن القول أن القانون اعتبر الصناعة والتجارة متلازمتين، وعليه فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري يختلف عن المعنى الدارج في علوم الاقتصاد، إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الاقتصادي هي عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، أي تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج، الأمر الذي يفهم من هذا المعنى أن هناك فرق بين الإنتاج الثروات، وهي ما يطلق عليها اصطلاح الصناعة، وبين تداول الثروات وهي ما يعرف بالتجارة، بينما في مجال القانون التجاري، نجد أن التجارة تمتد إلى جانب كبير من الصناعة، وبخاصة تلك الصناعة التحويلية، التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة إلى مواد صالحة للاستعمال، وعلى ذلك

1) عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ديسمبر 2014، ص 265.

2) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 28.

فإن الشخص الذي يقوم بهذا التصنيع فإنه يعتبر تاجرا، أما الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو المواد الطبيعية فلا يعتبر تاجرا أي اقتصار التجارة على عمليات تحويل الثروات وتداولها، وبالتالي كلمة التجارة معنى واسع، فمن هنا يطبق القانون التجاري، في أن واحد، على الصناعة والتجارة، ولهذا السبب يعتبر الصناعي، أي صاحب المصنع تاجرا، ومن ثم يخضع لنفس الأحكام القابلة للتطبيق على التاجر[1].

ب- مبدأ حرية الاستثمار

لقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة 183 منه: (يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي ...)، ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بنص المادة 4 منه على أنه (تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ...)، إلا أنه يمكن القول أن هذا المبدأ قد كفل دستوريا قبل كل هذا، بحيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على أن (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون).

إن من أهم نتائج تكريس مبدأ حرية الاستثمار هو عدم تحديد قطاعات مخصصة للدولة أو لمؤسساتها وفتح جميع عمليات الاستثمار أمام الوطنيين والأجانب. إلا أن المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع ولتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، ا/ا المادة 4 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم فقد أضافت حماية البيئة إلى

1) عجابي عماد، المرجع السابق الثاني، ص 268.

جانب هذه النشاطات، كما وضع المشرع الجزائري بعض القيوم لممارسة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في القانون المالي التكميلي لسنة 2009 والتي تتمثل في – نظام الشراكة وحق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار CNI كهيئات ضبط تابعين للدولة لمراقبة الاستثمارات الأجنبية.

وبالرغم من أن هذه الشروط قد تقلص مجال الاستثمار في الجزائر إلا انها وضعت لحماية النشاطات الاقتصادية والمصالح العامة.

ج– مبدأ حق الملكية

يعتبر حق الملكية من الحقوق المكفولة في القانون المدني والدستور لأي دولة، وهو حق الشخص في ممارسة سلطات على الشيء الذي يثبت تملكه بأي طريقة في الحدود التي وضعها القانون ولغاية تحقيق مصالحه الخاصة.[1]

فنصت المادة 674 من القانون المدني (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة). ونجد أن المشرع الجزائري قد ربط مسألة بحق التمتع والتصرف المنصب على الأشياء المملوكة شريطة أن لا يكون ذلك متعارضا مع القوانين الجاري بها العمل، وإخراج حق التصرف والتمتع من معاني الإطلاق وإدراجها تحت طائلة النسبية تجد مناطها في إحالة المواد 677، 679، 681 إلى آليات تدخل الدولة. تارة تحت عنوان التأميم وتارة أخرى تحت عنوان نزع الملكية للمنفعة العامة و طورا تحت عنوان الاستلاء. على أن المشرع الجزائري في كل الأحوال لم يترك الباب مفتوحا أمام تعسف من شأن المالك أن يشعر به عندما بعث فيه شيئا من الطمأنينة بتمكينه من فكرة اللجوء للقضاء وتمكينه من المطالبة أمامه من التعويض العادل. ولا شك أن المشرع الجزائري في حديثه عن فكرة الملكية

1) حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 42.

عندما ربطها بآليات الحماية، إنما يكون قد أخذ الجانب الوظيفي الاجتماعي الذي ينبغي أن تتسم به عملية أيلولة الملكية الخاصة للقطاع العام مغلبا بهذه المثابة المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية[1].

وقد تم تكريس مبدأ حق الملكية في دساتير الجزائر، حيث نصت المادة 16 من دستور 1976 على: (أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون)، وجاء في المادة 49 من دستور 1989 (الملكية الفردية مضمونة)، وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 52 من دستور 1996، والمادة 64 من دستور 2016. وفي جميع هذه النصوص أكد المشرع على حماية القانون الجزائري لحق الملكية ولكن هذه الحماية لا يعني أن يمارس الشخص حقه بشكل مطلق فيجب أن يخضع لضوابط نظمها القانون لحماية هذا الحق وتحقيق المصلحة العامة والخاصة على حد السواء.

د- مبدأ المساواة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في جميع الدساتير، فنصت المادة 12 من دستور 1963 على (مساواة كل الجزائريين في الحقوق والواجبات)، ونصت المادة 2/39 منه (أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات). ونصت المادة 28 من دستور 1989 على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف أخر شخصي أو اجتماعي)، وأخيرا المادة 29 من دستور 1996: (كل المواطنين سواسية أمام القانون).

1) نصر الدين الأخضري، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، جوان 2009، ص 140.

وأمام هذه المواد فيمكن القول أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية والخضوع للقوانين التي تنظمها إنما هو أمر يمارس بشكل متساوي بين جميع العاملين في الاقتصاد، فالمساواة هنا تكون أمام القانون فيما يتعلق بنصوص القانون ومضمونها وكيفية تطبيقها وبالنسبة لمسألة تطبيق القانون فإننا نتحدث عن السلطات العامة العاملة في النشاط الاقتصادي أو التي أشأتها الدولة لضبط الاقتصاد وحمايته.

وبالرغم من أن تطبيق مبدأ المساواة قد يختلف من فئة لأخرى أو جهة أو فرد أو شخص معنوي إلا أن القانون قد وضع قواعد لتبيان هذه الاختلافات وكيفية مواجهتها حتى يضمن تحقيق مبدأ المساواة، ومثال ذلك: أن كل المواطنين متساوون في تأدية الاقتطاع الضريبي، إلا أن أداء الضريبة يكون حسب مقدرة كل فئة في المشاركة في التكاليف العمومية.[1]

وأيضا المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، حيث تقضي المساواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في المعاملة الأفراد بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وينطلق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية، الصناعية، التجارية.

أيضا المساواة في الانتفاع من الموارد الطبيعية للدولة، حيث تلتزم الدولة بتوزيعها بشكل متساوي ومنتظم حتى يستفيد منها جميع العاملين في الاقتصاد.

أيضا الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الدولة في مجال الاستثمار من الرخص والقروض وضمان الأسواق وغيرها التي تسهل على العاملين في النشاط الاقتصادي ممارسة أعمالهم بشكل متساوي.

1) حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 44.

هـ- مبدأ المنافسة

لقد تم تجسيد هذا المبدأ بكل وضوح في القانون الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للمنافسة، حيث جاء في نص المادة الأولى من الأمر 06 – 95 المتعلق بالمنافسة والأسعار ما يلي (إن موضوع هذا الأمر هو تنظيم وترقية حرية المنافسة ..). ويقوم مبدأ حرية المنافسة على أساس حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بشكل مشروع أن تزاحم وتسابق بين الأعوان الاقتصادية بشكل يؤدي إلى الإضرار بأحدهم وبالاقتصاد الوطني.

وإذا رجعنا للمادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، والتي نصت: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على الاقتصاد الحر والذي لا تتدخل فيه الدولة بمؤسساتها إلا بشكل غير مباشر.

ولقد استحدثت الجزائر مصالح متعددة لضمان مشروعية مبدأ المنافسة وذلك من خلال القضاء ومجلس المنافسة إضافة إلى سلطات الضبط والمصالح التابعة لوزارة التجارة.

ويمكن القول أن مبدأ حرية المنافسة هو تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود، أو بمعنى آخر، أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي، وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري وبصورة أعم وأدق قانون الضبط الاقتصادي[1].

1) تيور سي محمّد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 100.

إن تطبيق هذا المبدأ قد يرجع لعدة اعتبارات منها نظام العرض والطلب الذي يسود السوق، حيث توجد وضعيات كثيرة لهذا المبدأ، فالمتعاملون الاقتصاديون قد يتزاحمون لكسب الزبائن وقد يكون لتطوير الإنتاج وتحسن الخدمات، وبالرغم من أنهم لا يرضون جميع الزبائن ولا بالأسعار المتوقعة إلا أنهم هم يحاولون أن يتقيدوا بالضوابط القانونية لهذا المبدأ في اقتصاد السوق.

إن هذا المبدأ قد ينتج عنه مجموعة من الأفكار وهي حرية التعاقد، حرية الأسعار، الحق في التملك أو الملكية، اختيار المشروع أو النشاط الاقتصادي المناسب وكل هذا يصب في تطوير الاقتصاد الوطني.[1]

1) حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 45-46.

المحور الثالث– الآراء الفقيه حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

اختلفت الآراء الفقهية حول ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فظهرت آراء معارضة وأخرى مؤيدة لهذا التدخل والتي سنبينها بالشكل التالي.

أولا– الآراء المعارضة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

هي الآراء التي عارضت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى استدعت الضرورة لذلك، وأهم هذه الاتجاهات هي:

أ– أراء الطبيعيين

يرفض الطبيعيون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، ومن العوامل التي أدت بهم إلى تبني هذه النظرة هو تدهور الإنتاج الزراعي وسوء أحوال المزارعين بفرنسا، بسبب تدني دخولهم نتيجة تطبيق سياسة التجاريين التي كانت تنادي بخفض أثمان السلع الزراعية لتشجيع الصناعة، إضافة إلى القيود التي فرضتها الدولة على حرية التجار والمنتجين وكل ما يتعلق بالتجارة الداخلية أو الخارجية[1]، وكذا فساد الجهاز البيروقراطي للدولة.

وتستند أراء الطبيعيين على ما يعرف بالنظام الطبيعي القائم على مبادئ الحرية وتحقيق المصلحة الشخصية والمنافسة، وهي بذلك تنادي بضرورة الرجوع إلى الطبيعة، لأن هناك قوانين طبيعية تحكم النشاط الاقتصادي وتسييره بانتظام دون الحاجة إلى تدخل الدولة التي يجب عليها أن تترك تصرفات الأفراد الحرة تحكم سير الأحداث الاقتصادية، وكل تدخل من طرف الدولة

1) أحمد جامع، الرأسمالية الناشئة، دار المعارف، القاهرة، 1988، ص 144.

لتوجيه النشاط الاقتصادي يعطل النمو لأن هناك يد خفية تعمل على خلق التوازن المستمر بين المصالح[1].

وانطلاقا من فكرة النظام الطبيعي دفعهم ذلك إلى تحديد المهام التي تقوم بها الدولة والمتمثلة في:

- نشر الدولة كافة المعلومات التي تساعد الأفراد على فهم مضمون القانون الطبيعي والالتزام به.

- قيام الدولة بجميع الأشغال العامة والمتمثلة في إقامة الطرق والقنوات والجسور، وذلك من أجل زيادة إنتاجية القطاع الزراعي.

- تسهيل الدولة للمبادلات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية.

- توفير الحماية لممتلكات الأفراد، ومنع أي اعتداء يصيبها أو يؤثر على استغلالها[2].

ب- أراء الكلاسيكيين

تقوم أراء الكلاسيك على فكرة إطلاق الحريات الفردية وفقا لمقولة أدم سميث الشهرة (دعه يعمل دعه يمر)، وبالتالي تعتمد هذه المدرسة على فكرة الاقتصاد الحر القائم على رفض تدخل الدولة في التأثير على ألية السوق الحرة والامتناع عن التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد[3]. وأن الدور المناسب للدولة يجب أن يتقلص ليصبح دور الدولة الحارسة

1) معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8، ماي 2013، ص 138.

2) تيسير الرداوي، تاريخ الأفكار والوقائع الاقتصادية، منشورات الحلبي، دمشق، 2002، ص 182.

3) عاطف حسن النقلي، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر، الزقازيق – مصر، 2002، ص 6.

وينادي الكلاسيك بضرورة إزالة الدولة لكل القيوم التي تعوق النشاط الاقتصادي، مع ترك كل فرد حر في تحقيق مصلحته و يباشر كل الأنشطة الاقتصادية التي يختارها.

وطبقا لمبدأ نظام الحرية الطبيعية فعلى الدولة أن تلغي الجهاز التنظيمي الذي يوجه السياسة التجارية وتكفل حرية مرور السلع داخل الدولة وأن تحرر تجارتها الخارجية، ويرى أنصارها بأن هناك يدا خفية تتمثل في اقتصاد السوق تعمل من تلقاء نفسها على تحقيق التوازن الذاتي للاقتصاد، ومن ثم فإن أي تدخل للدولة في هذا الإطار سيؤدي إلى الإضرار بالنظام لأن جهاز الدولة من وجهة نظرهم غير كفؤ لتولي عمليات الإنتاج والتخصيص والتوزيع على نحو يحقق الكفاءة الاقتصادية والتشغيل الكامل[1].

ج- أراء الكلاسيك الجدد

في البداية كان يرى الكلاسيك الجدد بأن الاقتصاد السوق يعاني من بعض الإخفاقات التي تتطلب ضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لعلاج هذه الإخفاقات الممثلة في الافتقار إلى المنافسة الكاملة وعدم الاستقرار وعدم العدالة والآثار الاجتماعية غير المرغوبة، لكن الأزمة الهيكلية التي تعرضت لها الدولة الرأسمالية مع بداية السبعينات من القرن العشرين غيرت أفكار الكلاسيك الجدد التي قادها الفقيهين ميلتون فريدمان ولافر، حيث أرجع الأزمات الاقتصادية الرأسمالية إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ولذلك نادى الكلاسيك الجدد بضرورة تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ورفع يدها عن الشؤون الاقتصادية، وبدلا من تركيز الدولة على العدالة وإعادة توزيع الدخل والثروة فإنه يتعين عليها أن تركز على الكفاءة والنمو، وهكذا يرى الكلاسيك الجدد بأن الدولة لا تكون أكثر من دولة حارسة ولا تتدخل

1) معزي قويدر، المرجع السابق، ص 138.

في النشاط الاقتصادي إلى في أضيق الحدود على أساس جهاز السوق والمبادرة الفردية قادرين على مواجهة الإخفاقات التي تحدث في الاقتصاد[1].

- **حجج معارضي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي**

– إن الإخفاقات التي يتعرض لها السوق سببها تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهذه الإخفاقات يمكن أن تختفي في حالة امتناع الدولة عن التدخل، فمثلا تبني الدولة لسياسة تجارية حمائية يؤدي إلى إضعاف الوضع التنافسي للمؤسسات المحلية وزيادة قوة النقابات العمالية، كما يترتب على تدخل الدولة من خلال سياسة نقدية أو سياسة مالية أن ينتج عنه عدم استقرار في السوق.

– إمكانية استغلال أصحاب المصالح (أفراد أو مؤسسات) تدخل الدولة في بعض المجالات لتقوية نفوذهم وتعظيم أرباحهم، وعلى ذلك يمنع استغلال النظام القانوني في الدولة لكي يخدم أصحاب هذه الصالح على حساب المستهلكين.

– تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي على نطاق واسع يترتب عنه زيادة الإنفاق العام لمواجهة أعباء هذا التدخل، هذا يقتضي البحث عن موارد مالية إضافية سواء من خلال فرض ضرائب جديدة أو الرفع في نسب الضرائب المفروضة أو من خلال الاقتراض من الخارج أو من خلال التمويل بالتضخم، ولذلك يرى أنصار عدم التدخل أن الأفضل للاقتصاد عدم تدخل الدولة تفاديا للأضرار السلبية على الاقتصاد الوطني الناجمة عن مثل هذه القرارات.

– إن الوجود الدولة في السوق غير ضروري لأن ما ترغب الدولة في القيام به يمكن للقطاع الخاص القيام به على أحسن وجه وأكثر فعالية.

---

1) أحمد رشاد موسى، دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1995، ص 4.

– لا يشجع نظام الحوافز المطبق في المؤسسات العمومية من حدة المنافسة والإنتاجية في السوق خصوصا مع احتكار مصادر الإنتاج وتوجيهها من جانب فئة قليلة قد لا تستحقها.

– بينت تجارب التخطيط المركز محدودية إمكانية السلطة المركزية على توفير بيانات دقيقة عن مجمل عناصر الاقتصاد الوطني، كما أدت البيروقراطية والجمود الإداري إلى عدم مسايرة التطورات الاقتصادية الحديثة الحاصلة إضافة إلى غياب الدافع عن العمل والحافز على الابتكار.

– لا يتحدد بقاء واستمرارية المؤسسة على أساس النتائج والنشاط الفعلي في السوق، بل تبقى هذه الاستمرارية والبقاء تحكمها القرارات الإدارية البعيدة عن الرشادة الاقتصادية.

– لا يكون نشاط المؤسسة مراع لاحتياجات السوق، بل يعمل على تلبية احتياجات خاصة بالسياسيين والتي قد تكون لأغراض انتخابية.

– فشل وعجز الدولة عن مواجهة حالات قصور السوق نتيجة البيروقراطية والفساد بكل صوره وأشكاله ووجود خلل في الهياكل المؤسساتية، وضعف وهشاشة مؤسسات الدولة.

– اضمحلال قوة الدولة لصالح فاعلين وتنظيمات جديدة من المستثمرين ورجال الأعمال.

– الضغط الممارس من طرف جماعات المصالح على أصحاب القرارات سواء كانوا في السلطة التشريعية أو في السلطة التنفيذية لإصدار قرارات وقوانين تخدم مصالحهم.[1]

– كذلك شهد الواقع الاقتصادي جملة من التطورات دعمت مواقف الرافضين لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي منها، تفكك وتردي أوضاع الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية مما جعل فكرة التنفير من الاقتصاد المخطط تلقى رواجا وقبولا كفكرة وكتطبيق عملي. إضافة لذلك البرامج المشروطة التي قدمتها المؤسسات الدولية لتصحيح الأوضاع السيئة

1) حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 17.

التي شهدتها اقتصاديات الدول النامية وفي مقدمتها الأخذ بنظام اقتصاد السوق وتقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في هذه الدول[1].

ثانيا– الآراء المؤيدة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

ظهرت بعض الآراء الفقهية التي تدعم تدخل الدولة في السوق حتى تنهض بالاقتصاد وتساعد العاملين فيه، ومن أهمها ما يلي:

أ– آراء التجاريين

ينادي التجاريون بالتدخل الواسع للدولة في الحياة الاقتصادية، ومع تزايد الكبير في حركة نمو التجارة وتراكم رأس المال، نادى التجاريون بإعطاء دور أكبر للدولة لإدارة النشاط الاقتصادي لحماية السوق الداخلية من الواردات المنافسة للصناعة الوطنية الناشئة، والعمل على تعظيم الثورة وتحقيق فائض في الميزان التجاري بتملك الدولة للمعادن النفيسة التي تمكنها من زيادة نشاطها الاقتصادي في التجارة الدولية، مع إشرافها على إنتاج السلع الموجهة للتصدير وتهيئة الظروف والأسباب لزيادة الصادرات[2].

ب– الآراء الكينزية

ظهرت النظرية الكينزية كمحاولة لعلاج الأثار السلبية لأزمة الكساد الكبير لعام 1929، وقد أرجعت النظرية بأن الاحتلال الحاصل في الاقتصاد في مستوى أقل من التشغيل الكامل مما أنتج بطالة مرتفعة، والحل حسب هذه النظرية يكمن في تدخل الدولة من خلال زيادة حجم الطلب الكلي لزيادة معدل التشغيل، وأن التشغيل الكامل لا يكون إلا عند استثمار محدد يكون بتدخل الدولة، ومن هنا نادى كينز بوجوب اضطلاع الدولة بدور هام ليس فقط من

1) معيزي قويدر، المرجع السابق، ص 141– 142.

2) المرجع نفسه، ص 139.

خلال السياسة المالية والنقدية، بل وأيضا من خلال القيام بالأعمال العامة وإنشاء المرافق، ذلك أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو العامل القادر على تنمية الطلب الفعال حيث ينمي كل من الاستهلاك والاستثمار في نفس الوقت، وهذا كفيل للرفع من معدلات التشغيل والنمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي[1].

ج- أراء الرفاهيين

يتمحور رأي هؤلاء حول تخفيف مساوئ الرأسمالية والحد من جاذبية الاشتراكية، وأن المنافسة الكاملة هي الضامن الوحيد لتحقيق الرفاهية المثلى للأفراد دون تدخل الدولة، لكن وجود حالات الابتكار وتقلبات الأسواق والصدمات الخارجية يمكن أن تؤدي إلى فشل السوق أو انحراف التوزيع والتخصيص العادل للموارد، الأمر الذي ينتج عنه تحسن أوضاع البعض على حساب البعض الآخر، لذلك يكون من اللازم على الدولة التدخل لتأمين حصول كل فرد على حاجاته الأساسية كالتعليم والسكن، والرعاية الصحية والنقل العام، كما تضمن التشغيل التام لقوة العمل وتضمن التوزيع العادل للدخل والثروة وكل ذلك يدعو الدولة إلى أن تقوم بدور في الاقتصاد أكثر اتساعا ونشاطا مما يسمح به الفكر الرأسمالي[2].

- **حجج أنصار تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي**

- عدم وجود بعض الأسواق أو تبعثرها مع ضعف علاقات الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها وكذا محدودية طبقة رجال الأعمال للاعتماد عليها في الدول النامية.

- يتطلب التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدولة قرارات استثمارية على درجة كبيرة من الأهمية والضخامة والخطورة، لا يمكن أن يتحملها القطاع الخاص الذي لا تهمه إلا الربحية

1) عادل حشيش أحمد، مصطفى رشيد شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 50.

2) قدي عبد الحميد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 5.

واسترداد رأس المال في أقرب الآجال، كما أن السلع العامة لا تجذب اهتمام القطاع الخاص لإنتاجها وهذا ما يتحتم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مثل بناء الطرق العامة وحفظ الأمن وتحقيق العدالة.

– يعتبر نظام السوق أكثر عرضة للاضطرابات وأقل قدرة على تصحيحها ذاتيا، ولذلك فلا تعدو أن تكون فكرة اليد الخفية التي نادى أدم سميث والتي تعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة سوى وهم وليست صائبة، لأن سعي كل فرد لتحقيق مآربه الشخصية في الكثير من الأحيان لا يؤدي إلى نتيجة سلبية على المجتمع فقط بل قد لا يتحقق حتى المصلحة للفرد نفسه بالمقارنة مع وضع بديل يمكن الوصول إليه بالتضامن والتفاهم بين الأفراد.[1]

– فشل السوق عن تحريك الموارد بسبب ضعفه على تزويد المتعاملين بالمعلومات التي يحتاجونها عن التوزيع الحالي للموارد، وضعف المتعاملين في الكثير من المرات عن استغلال هذه المعلومات إما لاعتبارات تتعلق بالتقنية أو لاعتبارات تتعلق بالتكاليف.

– عجز السوق في توجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل استخدام بشكل يؤدي إلى تحسين وضعية الفرد دون الإضرار بباقي الأفراد، ولهذا تجد الدولة نفسها مجبرة للتدخل لإعادة توجيه الموارد الاقتصادية لصالح السلع المستهلكة من طرف محدودي الدخل والذين يشكلون النسبة الغالبة من المجتمع خاصة في الدول النامية.

– إغفال السوق للاعتبارات غير الاقتصادية مثل تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة لأن الأفراد ليس لديهم القدرة على الدخول للسوق أو المشاركة في العملية الإنتاجية، وهذا يستدعي تدخل الدولة لحماية الفقراء ومحدودي الدخل لسد حاجاتهم من السكن في النشاط الاقتصادي

1) حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 20.

هي معالجة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تعتري النظم الاقتصادية وعجز السوق عن مواجهة تداعياتها، وهنا تصبح الحاجة ملحة لتدخل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي[1].

المحور الرابع– صور وأسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

لقد عرف الفكر الاقتصادي عدة صور لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، واختلف هذا التدخل من دولة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى تماشيا والإمكانيات المالية والمؤسسية للدولة، إضافة لاختلاف ظروف وأوضاع كل دولة، ويمكن تصنيف دور الدولة بالشكل التالي:

أولا– صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

عملت الدول على تحسين صورة اقتصادها وظروف المعيشة للأفراد بالتدخل في الحقل الاقتصادي حسب متطلبات ذلك والتغيرات التي شهدها نظامها الاقتصادي، ويمكن حصر أشكال تدخل الدولة حسب الفروع التالية: الدولة الحارسة (أ)، الدولة المتدخلة (ب)، الدولة المنتجة (ج)، الدولة الضابطة (د).

أ– الدولة الحارسة

لقد ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية التي كانت تبني على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة، مع اقتصار دور الدولة في جباية الضرائب بما يمكنها من تغطية وظائفها التقليدية، وقد ترتب على ذلك أن وظيفة الدولة هو القيام بأعمال الأمن والحماية والعدالة والدفاع مع إمكانية إقامة بعض المرافق العامة، أي أنها تكون حارسة للنشاط الاقتصادي، فهي تأخذ وظائفها من الفكر الحر الداعي إلى حياد الدولة بعدم تدخلها، فالدولة في هذا النوع مجردة من جوانبها الاجتماعية إلا ما تعلق بالأمن، حيث تسهر على جباية الضرائب لتغطية الوظائف التقليدية، فهي كما يرى أدم سميث يجب أن تمتنع

1) رامي السيد فوزي، المرجع السابق، ص 82.

عن التدخل في النشاط الاقتصادي يتركز نشاطها في وظائفها الإدارية والعدالة والأعمال العامة وقيامها ببعض الأنشطة الاقتصادية[1].

ب- الدولة المتدخلة

لقد فرضت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتطورة على ضرورة التخلص من مفهوم الدولة الحارسة ليحل محله مفهوم الدولة المتدخلة، وخاصة بعد أن اجتاحت العالم أزمة الكساد الكبير لعام 1929، التي جعلت الاقتصاديين يشككون في صحة النظرية الكلاسيكية بعد عجز اقتصاديات الدول عن إعادة التوازن التلقائي بالطريقة الذاتية التي كان ينادي بها الكلاسيك، والدولة المتدخلة هي الدولة غير حيادية بحيث تزايد دورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى وظائفها التقليدية، وهذا التدخل نجده في آراء الفقهاء التجاريين من خلال ضمان الأعمال التجارية، كما نجده عند الكينزيين من خلال إقامة بعض المشاريع العامة لتحريك النشاط الاقتصادي من الركود، كما نجده في أطروحات الاشتراكيين الداعية إلى توسيع الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة للقضاء على التناقض بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، كما نجده طرح فقهاء الرفاهيين، التي تنادي بضرورة تخصيص الموارد بأكثر فعالية وتقليص الجوانب السلبية لحالات عدم الكفاءة في السوق[2].

ويرى الفقيه كينز أن تدخل الدولة يكون على مستويين هما:

1- التدخل المباشر: وذلك بأن تقوم الدولة بما يلي:

- رفع الإنفاق العام في مجالات الاستثمار لزيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل وبالتالي يرتفع مستوى الإنفاق والطلب على السلع والخدمات.

1) محمد عبد المومن، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية، مقال منشور على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21707 ، تاريخ الولوج: 2018/09/09 ، على الساعة: 22/19 ، ص 11.

2) معيزي قويدر، المرجع السابق، ص 144 – 145.

– فرض الضرائب التصاعدية حتى تستفيد منها الفئات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك الكلي.

– التدخل في حالة ظهور التضخم من خلال تقليل الإنفاق القومي وتحديد الضرائب والتحكم في أسعار الفائدة.

2– التدخل غير المباشر: وفي هذه الحالة يكون الدولة من خلال:

– إصدار تشريعات وقوانين تناهض الاحتكار بما يحقق خفض أسعار السلع الاستهلاكية ورفع الطلب عليها، وهذا يشجع المنتجين على زيادة الطلب على الاستثمار الضروري لهذا الإنتاج.

– تطبيق سياسة توسعية تعمل على خفض سعر الفائدة للرفع من مستوى الاستثمار وبالتالي زيادة الطلب الكلي[1].

وهناك مصطلح آخر يستخدم للتعبير عن تدخل الدولة وهو الدولة الضارة، حيث يعود استعمال وصف الدولة الضارة إلى James Kennth Galbraith الذي ذكر بأن الدولة لم تكن يوما أكثر قوة مما هي عليه اليوم إلا أنها أصبحت Etat Prédateur: دولة ضارة، حيث السلطة الحاكمة لم تأتي لتطبيق مبادئ الفكر الليبيرالي بل جاءت لتوظيف هذه الأسس لإعطاء الشرعية على ما يتخذ من إصلاحات حيث المفارقة تكمن في مفهوم السوق الذي هو عددهم ما هو إلا إقناع لإخفاء حقيقة أخرى وهي أن الدولة قد وضعت في خدمة المصالح الخاصة للذين استحوذوا على السلطة الاقتصادية فقد مصطلح الضارة أو المتوحشة للتعبير عن ارتكاز السلطة العمومية على آليات التدخل التي يحوزونها، وتحويلها من مسارها في خدمة الصالح العام إلى المصلحة الخاصة إلى درجة استعمال الحروب وتسخير الخدمة العمومية بوضعها في خدمة الشركات الخاصة المصنعة للأسلحة والأدوية[2].

1) المرجع نفسه، ص 140.

2) محمد عبد المومن، المرجع السابق، ص 317 – 318.

ج- الدولة المنتجة

تسمى أيضا بالدولة الاشتراكية، وهي نتيجة لأفكار ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي، والدولة المنتجة لا يقتصر دورها في التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، لا يتعدى إلى كونها تقوم بعمليات الإنتاج والتوزيع وتوفير الخدمات. ولقد تغيرت الوظيفة الدولة في الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي، حيث أصبحت تسيطر بالكامل على النشاط الاقتصادي والاجتماعي حيث كادت أن تصل هذه السيطرة إلى نسبة 100% واختفى في هذا النموذج النشاط الفردي إلى حد كبير[1].

د- الدولة الضابطة

الدولة الضابطة مصطلح حديث ينطلق من مصطلحي التنظيم والضبط حيث أصبحا مفهومان جديدان لدور الدولة، انتشر استعمالها بعد نشر أفكار نظرية الاختيارات العامة التي رفضت المفاهيم السابقة للدولة كالدولة المتدخلة والدولة المحايدة وتعويضها بمصطلح الدولة الضابطة وهذا قرار بإلغاء الاشكال التقليدية للعمل العمومي بنقله إلى التنظيم والضبط في محاولة لإفراغ مفهوم الدولة من سلطاتها التي تؤثر بها في أليات السوق[2].

حسب الفقيهين G .Majon et A .Laspina فإن الدولة الضابطة هي تحويل وظائف الدولة، وذلك بأن أصبحت لا تتدخل مباشرة في الاقتصاد ولم تعد تعتمد على امتيازات الملكية، لكن تتدخل عن طريق إنتاج القواعد من أجل التوفيق بين حقوق والتزامات الأشخاص، وتحقيق أهداف هذه القواعد عن طريق توقيع الجزاء[3].

ويعتبر المصطلح الدولة الضابطة جديد وهو يجمع بين الدولة والسوق، دون أن يتواجد أي تناقض أو تنافي بين الدولة وروح النظام الليبيرالي القائم على الحرية الفردية، إذ يتميز تدخل الدولة

1) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

2) محمد عبد المومن، المرجع السابق، ص 10.

3) بري نور الدين، المرجع السابق، ص 16.

في هذا النظام بأنه يستجيب للمتطلبات إدخال المنافسة في القطاعات الاحتكارية، إذ يضمن الدولة التنافسية حماية السوق وكذا تحقيق مهام المرفق العام، وهي مهما جديدة تكرس مفهوما جيدا للدولة في ظل نظام اقتصاد السوق، تسمى بالدولة الضابطة التي تخلت عن وظيفة المقاولة والتسيير المباشر لصالح المبادرة الخاصة[1].

ثانيا– مجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

تعمل الدول في تدخلها في النشاط الاقتصادي ضمن حدود وأسباب تبرر لها هذا التدخل والتي يحددها القانون الاقتصادي لها، وسنتطرق لمجال تدخلها، حيث سيتم التطرق إلى حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (أولا)، ثم إلى أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (ثانيا).

أ– حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

- تكثيف الرقابة على نشاطات القطاع المصرفي العام والخاص.
- هيمنة الدولة على قطاع النقل.
- حماية المودعين والمدخرين لدى البنوك التي رخصت الدولة باعتمادها، في حالة الإفلاس أو التصفية.
- سن قوانين من شأنها حماية المودعين.
- التزام الدولة بتحمل مسؤولياتها عند حدوث أزمة تسببت فيها.
- تكثيف الرقابة على النفقات ذات طابع تدخلي غير منتج.
- الالتزام بتقديم ميزانيات وشرح لنشاطات وتطبيق البرامج المسطرة، لكل مبلغ تم إنفاقه أمام المواطنين عن طريق الإعلان والإشهار.
- تقديم تقارير مفصلة على المشاريع غير المكتملة مع عرض الأسباب.

1) وليد بو جملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 130 – 131.

– معاقبة الإسراف والتعهد بإعادة المبالغ المالية في حالة ثبوت إسراف وتبذير ما عام واختلاس.

– الرقابة على تحويل الأموال من طرف مؤسسات أجنبية.

– تنظيم ومتابعة النشاطات المصنفة ملوثة للبيئة، تسيير النفايات الخطيرة والضارة والمتسببة في الأمراض.

– عندما تتدخل الدولة من قروضها، يجب عليها أن تتأكد من عدم كبحها للنشاط الاقتصادي مستقبلا، كما أن السياسات المالية المقيدة تؤدي غالبا إلى تناقص الضرائب مما يؤدي إلى ارتفاع في الدخل المتاح والاستهلاك الخاص مما يعوض ما يكون أثر تعويضي للاستهلاك العام[1].

ب– أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يجب أن يكون هناك بعض المبررات لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

– توفير السلع والخدمات الضرورية وهي السلع الأساسية التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية وبشكل ضروري، أما الخدمات فهي التي تتعلق بالمرافق العامة خاصة واليت تسهل حياة المواطن كالدفاع والصحة والسكن والتعليم والنقل.... وغيرها. ويتم توفيرها عن طريق استثمار القطاع العام والمؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية أو عن طريق الترخيص للقطاع الخاص بتوفير هذه السلع والخدمات، كإنشاء المصانع وتوفير السياحة وشركات النقل والمدارس والجامعات الخاصة... وغيرها. إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع، حيث تدرك الدول عدم مقدرة اقتصاد السوق على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة نظرا لتأثر هذا التوزيع بالندرة النسبية لعوامل الإنتاج، والممارسات الاحتكارية في الأسواق وهيكل توزيع الثروة، ولذا فهي تقرر التدخل لتحقيق ذلك إلا أن تدخلها لتحسين توزيع الدخل يجب ألا يخل بآلية عمل السوق الحر، أي لا

1) ونادي رشيد، المرجع السابق، ص 119.

يتعين أن يأتي عن طريق وضع حد أقصى لأسعار السلع والخدمات أو وضع حد أدنى للأسعار والأجور، وإنما يجب أن يأتي عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو في صورة عينية، كما يتم إعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق تحسين الكفاءة الاقتصادية لأنه يقلل من حالات الفقر في المجتمع، وينشط من حالات الاستهلاك والاستثمار، وفي الواقع العملي تستخدم الدولة أساليب عديدة لتحقيق الأهداف التوزيعية منها المدفوعات التحويلية كالتقاعد وتقديم برامج رفاهية لإعانة العاطلين عن العمل والمحرومين، التقليل من البطالة، والضرائب، رفح الحد الأدنى للأجور، ضمان العمل للفئات الفقيرة، التأمين الاجتماعي، توفير الحاجات الضرورية للفقراء مثل السكن الاجتماعي والتعليم المجاني والصحة، مساعدة محدودي الدخل بالاقتراض من البنوك بمعدل فائدة منخفض أو بدون فائدة للاستثمار في مشاريع صغيرة[1].

– القيام بإصلاحات على مستوى السوق، فقد لا يتوفر في السوق السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يجب على الدولة التدخل لمساعدة العون الاقتصادي وذلك بتوفير وإصلاح المنافسة الكاملة والمشروعة في ممارسة النشاط الاقتصادي ومحاربة الاحتكار وتوزيع الموارد الأولية بشكل منتظم ومتساوي بين العاملين في السوق حتى يكون هناك انتظام وتنوع في توفير السلع والخدمات بما يخدم أفراد المجتمع.

– تعمل الدولة على مساعدة العون الاقتصادي في توجيه مخطط مشاريعه وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الظروف الاقتصادية وما يحتاجه السوق، وما هي الاستثمارات المتوفرة وفق ظروف الطلب والعرض، وبذلك تدخل الدولة هنا ضروري لتوجيه الاستثمارات وتمويلها وتحديد الأسواق التي تعمل فيها.

– تتدخل الدولة بتقديم المساعدات للأعوان الاقتصادية من تسهيلات وتخفيض الضرائب وحماية بعض الصناعات خاصة التي تنتج السلع الضرورية للأفراد ذوي الدخل المحدود.

1) معيزي قويدر، المرجع السابق، ص 146.

– تتدخل الدولة بتحقيق ما يسمى بالاستقرار الاقتصادي، حيث يرى الاقتصاديون بأن اقتصاد السوق عرضة باستمرار لتقلبات اقتصادية ذات طابع دوري، حيث تؤثر هذه التقلبات على اقتصاديات الدول، حيث يتأثر كل من الأداء الاقتصادي ومعدلات التوظيف، وأن تدخل الدولة من خلال السياسات المالية والنقدية يصبح واجبا لنقل الاقتصاد من هذه الحالة إلى حالة التوازن والاستقرار الاقتصادي في إطار سياسة ترمي إلى تحقيق معدل نمو مقبول في أجل الطويل، مع أقل تضحية بالنمو في الفترة القصيرة[1].

– محاربة الجرائم الاقتصادية، عن طريق سن قوانين وتشريعات تسمح للدولة بالتدخل لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة التي تعيق تقدم الدولة وتضر بمصالح الأفراد، ولذلك تعمل الدول على مكافحة هذه الجرائم (غسيل الأموال، الغش الضريبي، المضاربة بالأسعار...)، من خلال المزيد من التحرر الاقتصادي والحد من القيود الحكومية، وتقوية أليات الجانب الأخلاقي لدى العاملين في الدولة، الرقابة الشعبية على تدخل الدولة، إقامة مؤسسات رقابية ذات مصداقية، زيادة الشفافية في شؤون الإنفاق العام والحكم وغيرها[2].

– القضاء على المشاكل الفقر والعوز الذي يعاني منها الأفراد من انخفاض الدخل، وغلاء المعيشة وعدم القدرة الشرائية في اقتناء السلع والخدمات التي تعتبر ضرورية بشكل يومي للأفراد، وتحسين الوضعية الاجتماعية للمجتمع عن طريق مكافحة البطالة وتوفير الصحة والتعليم والسكن وغيرها. وتوفير سلع جماعية للمجتمع، كالمواصلات وخدمات الأمن القومي، والصحة والتعليم والترفيه، والتي لا يمكن تركها لمبادرة المشروع الخاص، لما قد يسبب من هدر في الطاقات من ناحية، أو ارتفاع في إسعار تلك السلع والخدمات، بحيث تصبح بعيدة عن متناول الكثير من أفراد المجتمع من ناحية أخرى[3].

---

1) المرجع نفسه، ص 147.

2) طارق محمود السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، 2005، ص 74.

3) عصمت بكر أحمد، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 14، 2009، ص 104.

– تعتبر حماية البيئة من أهم الموضوعات الحديثة المتداولة عالميا، وهذا بسبب التجاوزات الكثيرة التي قامت بها المصانع والشركات والتي تسببت في تلوث البيئة والتي تشكل خطرا ليس على البيئة فقط وإنما على المحيط الذي يعيش فيه الفرد كذلك، ولذلك تتدخل الدول في محاربة هذه التجاوزات عن طريق القوانين التي تفرضها على أصحاب المصانع والشركات للحد من هذه الظاهرة.

– أصبح المستهلك عرضة لجملة من الممارسات من قبل العديد من المؤسسات، حيث أصبحت تستعمل أساليب مختلفة بغض النظر عن مدى شرعيتها من عدمها لحمله على استهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات وذات أخطار على صحته وسلامته من جهة الجودة أو النوعية، ولهذا أصبح من واجب الدولة من خلال تشريعات خاصة حماية المستهلك حتى يتمكن من الحصول على السلع وخدمات جودة ونوعية وتناسب قدرته الشرائية وتحافظ على صحته وسلامته وحقوقه، وهذه الحماية لن تؤتي ثمارها إلا من خلال تامين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها، توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده على استعمال أنماط الاستهلاك، وضع معايير للسلامة الصحية والأمنية، ضبط قواعد الصنع، تمكين مؤسسات الرقابة من أداء دورها من خلال وضع مختلف أدوات الرقابة تحت تصرفها وإشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالموضع في هذا المسعى.[1]

[1] معيزي قدويدر، المرجع السابق، ص 156.

المحور الخامس– مجالات القانون الاقتصادي العام

إن تحديد مفهوم القانون الاقتصادي العام يتحدد أكثر بالتطرق لمجالاته والتي سنتطرق لها في هذا المحور، بداية بالتعرف على سلطات الضبط الاقتصادي (أولا)، ثم التعرف على القطاع العام الاقتصادي (ثانيا).

أولا– سلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير، وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خول هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات[1]، وسنتطرق في هذا المطلب لمبررات سلطات الضبط الاقتصادي (أ)، ثم إلى أهم مهامها (2).

أ–مبررات سلطات الضبط الاقتصادي

1- التطورات الاقتصادية والمالية

لقد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينيات، بعد انخفاض عائدات البترول وتدهور المعيشة الاجتماعية والاقتصادية إلى إحداث تطورات اقتصادية ومالية، وكان أهمها الدخول في صندوق النقد الولي وتبني السوق الحرة، بفتح المجال للاستثمار للأجانب والخواص الوطنيين، ووضع قواعد وتقنيات اقتصادية تمثلت في سلطات الضبط الاقتصادي وذلك لضبط الحقل الاقتصادي.

1) سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6، 2017 ، ص 27.

2- ضعف النظام المؤسساتي أمام التطورات الاقتصادية في ظل العولمة

لقد أثبت النظام الاقتصادي القديم فشله في حل الأزمات التي لحقت بجميع القطاعات، ومما زاد صعوبة في حل هذه المشاكل هو ظهور العولمة، فافتقار الهياكل القديمة للخبرة والمؤهلات التي تمكنها من تسيير القطاعات الاقتصادية، فعدم تخصصها جعل من تدخلها أمرا صعبا في التكيف مع الواقع الاقتصادي والمالي الجديد والمتطور.

ب- خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

1- الكفاءة والفعالية

تسعى الدولة الجزائرية بشكل مستمر لإحداث تغيرات وإصلاحات شاملة للإدارة العامة التي تمثل الجسم المحرك للأنشطة الاقتصادية والمالية، بحيث برزت أراء تنادي وتدعو إلى إعادة أداء الدولة لوظائفها بكفاءة وفعالية أعلى والأخذ بعين الاعتبار وبجدية الأدوار الجدية للدولة الضابطة التي تعمل على تقديم الخدمات فيها وفق آليات ومعايير اقتصاد السوق[1].

2- الاتصال المباشر بالمحيط الاقتصادي

يتطلب الاتصال المباشر وجود هيئات لها علاقة مباشرة بالقطاع الاقتصادي الذي تسهر على تطويره ومتابعته، وهذا ما يميز سلطات الضبط الاقتصادي على هياكل الدولة القديمة.

3- العمل بشفافية وعدم التحيز

قد يميل أعضاء الإدارة في عملهم لجانب معين دون آخر مما يجعل مهمة تحقيق المساواة وحرية المنافسة صعبة، من أجل ذلك تعمل سلطات الضبط بكل شفافية وعدم التحيز، مما يعزز الثقة في أعملها ويحقق الشرعية في احترام القانون.

[1] RAFFARIN Jean-Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, Editions l'Archipel, Paris, 2002, pp.30-34.

ثانيا– القطاع العام الاقتصادي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بالشكل التالي، المؤسسة العمومية الاقتصادية (أ)، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C) (ب).

أ– المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنص المادة 05 من القانون[1] رقم: 01-88: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم /أو الحصص، وبالتالي يمكننا تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب المفهوم الضيق على أنها شركة تجارية تتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وقد أكد فيما بعد هذا الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية الأمر[2] رقم 25-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، حيث جاء في المادة 23 منه تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام.

كما تنص المادة 25 فقرة 01 من نفس الأمر "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وقد أكد كذلك هذا الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية الأمر رقم: 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الذي ألغى الأمر رقم 25-95. فنصت المادة 02 منه "المؤسسات

1) القانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 1988، المعدل و المتمم .

2) أمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995 .

العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية (2) من الأمر رقم 04-01 كما يلي: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

ب- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C)

هي أحد أهم المؤسسات العمومية التي أبقت عليها دولة الاستقلال سيّما بعد سنة 1965 بعد أن تمّ التأكيد على خيار إدارة الدولة للشأن الاقتصادي من منطلق دولة الرعاية الكاملة (Etat de providence)، وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها:[1]

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصّناعي والتجاري لديها قابلية واسعة للتأقلم مع النظامين الاشتراكي أو الرأسمالي على حد سواء، فهي أساسية في النظام الليبرالي سيّما في فترة الأزمات الاقتصادية أو عند إحجام القطاع الخاص على الاستثمار في قطاعات نشاط لا تحقق له الربح المضمون وقد اعتمدت الحكومات الفرنسية المتعاقبة من سنة 1918 **وإلى غاية يومنا هذا على هذا النموذج من المؤسسة الذي يسمح للدولة أن تكون متواجدة في قطاع الانتاج أو التصنيع أو التجارة دون أن يعني هذا التواجد إخلالا بقواعد السوق؛**

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصّناعي والتجاري تبقى، ومن وجهة نظر قطاع واسع من فقهاء القانون الاقتصادي، وإلى غاية تاريخنا هذا، **الأكثر الأشكال شيوعا التي تسمح لتدخل**

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 37.

الدولة في النشاط الصّناعي والتجاري للحيلولة دون الاخلال بالتوازنات الاقتصادية والاجتماعية[1].

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وهو شكل ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري. بالرغم من الخلاف الفقهي الحاد الذي أثارته هذه المؤسسة، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماما له، وقد عرفتها المادة 44 من القانون رقم 88 – 01 بأنها: "الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.

ونظامها القانوني مزدوج، علاقتها مع الدولة وتنظيمها الداخلي يخضعان للقانون العام وعلاقتها مع الغير تخضع للقانون العادي وهذا ما جاء في نص المادة 45 فقرة 01 من نفس القانون، وأيضا نصت المادة 47 منه على أن للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري ما يسمى بلجان التنظيم أو مرافق التوجيه الاقتصادي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يناط بها القيام ببعض المهام الاقتصادية كإحصاء المشروعات ووضع خطط للإنتاج لتنظيم المنافسة ودرجة الجودة واستعمال الأيدي العاملة.

1) هي الخلاصة البحثية التي خلص إليها كل من:- د. رشيد واضح: المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظريّة والتطبيق، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2002، ص 62.

- د. محمّد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

ويمكن حصر المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التي نص عليها المشرع فيما يلي: الغرف الفلاحية، الغرف التجارية والصناعية غرف الصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

أسئلة مختارة

أسئلة مختارة يقع على عاتق الطالب الإجابة عليها والهدف منها المساعدة في استيعاب وفهم أهم محاور ومضامين هذا المبحث:

س1- وضّح أهميّة العناصر الرئيسة المؤسّسة للقانون العام الاقتصادي وعلاقة التأثير والتأثر بين هذا الأخير والقوانين الأخرى ذات الصّلة بالموضوع الاقتصادي؟

س2- للقانون العام الاقتصادي مصادر داخلية (وطنيّة)، وخارجية (الدولية)، حدد أهميّة المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر بالنسبة للمرحلة الممتدة من سنة 1962-1988 أو المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1989-2017؟

وما هي أهم مميّزات المرحلتين من ناحية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؟

س3- أبرز مدى أهميّة تدريس مقياس القانون العام الاقتصادي لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام جديد؟

المحور السادس– القطاع العام الصّناعي والتّجاري – الجزائر نموذجا–

وجدت أول سلطة سياسية جزائرية خالصة منبثقة عن حرب التحرير الوطني (1954-1962) نفسها، بعد الاستفتاء على تقرير المصير، وإعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ الثالث من شهر جويلية 1962، والاعتراف الرسمي للجمهورية الفرنسية باستقلال الجزائر بتاريخ الرابع من شهر جويلية 1962، بالإضافة إلى توالي الاعترافات الدّولية بالدولة الجزائرية المستقّلة، أمام تحديات اقتصادية واجتماعية وثقافية فرضت عليها ضبط أولويات الاستقلال حتى تتمكن من مواجهة الحرب القذرة التي أعلنتها المنظمة العسكرية السريّة **ضد الشعب الجزائري على مدار إعلان وقف إطلاق النار بتاريخ 19 مارس 1962 وإلى غاية الخامس جويلية 1962** [1]، أو بعد **الهجرة الجماعية للأوروبيين وتخلي البعض منهم عن المصانع والورشات والإدارات التي كانوا يحتلونها غدرا وعنوة على حساب العنصر الجزائري الذي كان ممنوعا عليها ولوج أغلبها**[2].

---

1) شاركت المنظمة العسكرية السريّة في حرق و تخريب كل ما قد يساعد الدولة الجزائرية المستقلة بدءا بمراكز الضمان الاجتماعي المتواجدة في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران، وتفخيخ الموانئ البحرية ومنها التفجير الكبير لميناء الجزائر بتاريخ الثاني من شهر ماي 1962، وكذلك حرق ونهب المكتبة الجامعية لجامعة الجزائر، بالإضافة إلى ما كانت تقوم به من قتل للجزائريين ولكل من كانت ترى فيه عنصر دعم للجزائر المستقلة.

2) جاء في أطروحة دكتوراه دولة للدكتور مُحَّد صغير بعلي (كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1) ونشرت إدارة المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية التابع لمنظمة الاتحاد العام للعمال لجزائريين ملخص لها بعنوان: "المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، كتاب رقم 2-ديسمبر 1988، ص:8، الآتي: "حيث رحل ما يقارب 95 % من الأوروبيين الذين كانوا بالجزائر، بينهم عدد كبير من الإطارات، إذ كان عدد الأوروبيين الناشطين يقدر بـ 300.000 كانوا يتوزعون على النحو الآتي:

- 33.000 من أصحاب وملاك المنشآت بمختلف أشكالها (ويعني ذلك أن العنصر الأوروبي كان يسيطر سيرة تامة ونافذة على النشاط الاقتصادي بالجزائر تحت الاحتلال الفرنسي)؛

- 15.000 من الإطارات السامية (المقصود بالسامية الكوادر الادارية والتسييرية والمالية العالية الكفاءة) ومن ذوي المهن الحرة (محامين ومحضرين قضائيين وخبراء ومترجمين وأعوان محاكم..)؛

ولأهميّة التجربة الجزائرية في التأسيس لقانون عام اقتصادي فضلت التقسيم الآتي لعناصر هذا المبحث وعنوانه: القطاع العام الصّناعي والتجاري في الجزائر إلى مطلبين، يتم تناول التأسيس لأول منظومة قانونية-اقتصادية للدولة المستقّلة (**أولا**)، ثم التطرق إلى فكرة الخوصصة في القطاع العام الاقتصادي (**ثانيا**).

أولا- حدود وأشخاص القطاع العام الاقتصادي

من المظاهر الدّالة والعلامات البارزة على أن الدولة الجزائرية المستقّلة، بعد 132 سنة من الاحتلال الفرنسي الغاشم، اختارت الاقتصاد العمومي على حساب الاقتصاد الخاص من خلال الآتي:

- إعطاء **الأولوية للملكية الجماعية لوسائل الانتاج** (تفضيل المؤسسة العمومية الادارية والاقتصادية باعتبارهما الأدوات الادارية والاقتصادية الأكثر ضمانا لتدخل الدولة-بكيفية مباشرة- في النشاط الاقتصادي)؛

- **تأميم الورشات والمصانع والوحدات الانتاجية أو الخدمية وتحويل ملكيتها للدولة** باعتبارها ممثلة للمجموعة الوطنية؛

- **تكفل الدولة من خلال تفرعاتها الادارية والاقتصادية** بتوزيع الحاجيات الأساسية للمواطنين دون إشراك للقطاع الخاص؛

- 100.000 من الإطارات المتوسطة والموظفين (نسبة التوظيف في الوظيفة العمومية كانت شبه- منعدمة بالنسبة للعنصر الجزائري)؛

- 35.000 من العمال المتخصصين (عمالة ماهرة في كافة مناحي العمل (الكهرباء والغاز والنجارة والحدادة والطباعة والنقل بالسكك الحديدية..).

- القبول **بالقطاع الخاص الحليف للثورة الاشتراكية في إطار السياسات العامة للدولة (قاطرة التنمية)** دون القطاع الخاص الرأسمالي أو الطفيلي الذي كان يعتبر عدوا للثورة الاشتراكية.

ولمزيد من التوضيح بشأن التأسيس الأول لما أصبح يعرف بالمنظومة القانونية الوطنية على مدار الفترة الزمنية الأولى التي أعقبت الاعلان عن استعادة السيّادة الوطنية، وقع اختياري على التقسيم الآتي لهذا المطلب:

أ– ظروف التأسيس لأول منظومة قانونية –اقتصادية للدولة المستقّلة؛

ب– المؤسسة العامة الادارية والصّناعية كأداة قانونية للدولة.

ت– المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق (أو الدولة المعدّلة)

أ– التأسيس لأول منظومة قانونية–اقتصادية للدولة المستقلة[1]

لا اختلاف بين مختلف الباحثين والمهتمين بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر في أن السداسي الثاني من سنة 1962 لم يكن بردا وسلاما على أول حكومة منبثقة عن حرب التحرير في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي كانت تواجه الدولة الفتيّة قانونيا وتنظيميا واقتصاديا واجتماعيا، إلا أن إرادة النجاح تغلبت على الصعاب، فكانت المبادرة بإصدار القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، إلا **"ما تعارضت بنودها والسيّادة الوطنية، أو هي ماسة بالحريات الديمقراطية، أو أن تكون ذات مضمون كولونيالي أو تمييزي"** (المادة الثانية من القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962)، وهو القانون الذي كان **محلّ إلغاء بموجب الأمر رقم 73–29**

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 31.

المؤرخ في 5 جويلية 1973 (دخل هذا القانون حيّز النفاذ بتاريخ 5 جويلية 1975[1])، وهو القانون المؤسّس للمنظومة القانونية الجزائرية.

لقد كان على أول سلطة سياسية منبثقة عن دولة الاستقلال أن تبادر بإصدار مجموعة من القرارات والنصوص القانونية والاقتصادية الجريئة في مواجهتها لمتطلبات اشتراطات الاستقلال الوطني، وضمان استمرارية المرافق العمومية لصالح المجتمع الجزائري الجديد الخارج من حقبة استعمارية مظلمة ما يأتي:

1- حماية الأملاك الشاغرة وتكريس نظام قانوني ينظم القطاع المسير ذاتيا

بادرت الحكومة الجزائرية بإصدار حزمة من الأوامر والمراسيم التي كان من شأنها **منع انتقال أموال وممتلكات الأوروبيين ومؤسساتهم إلى ملكية الأفراد حفاظا على الاقتصاد الوطني وركيزته القطاع العام[2]**، بالإضافة إلى التبني الرسمي للمؤسسة العمومية كأداة إدارية واقتصادية للدولة الجزائرية المستقّلة، وهو ما أكّده الأستاذ الباحث مُحَمَّد بوسماح بقوله: **(L'établissement public est sans aucun doute la première institution administrative et économique infra-étatique à voir le jour dans l'ordre juridique de l'Algérie indépendante)**[3]، وسنده في ذلك إصدار السلطات العمومية الممثلة في اللجنة المؤقتة

---

1) لمزيد الطلاع في هذا الشأن أنظر:- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 46.

- Mohamed BOUSSOUMA, l'établissement public, op cit, p 22-24

2) مُحَمَّد صغير بعلي، أطروحة دكتوراه دولة، مرجع سابق، ص 9.

3 -Mohamed BOUSSOUMAH ; l'Établissement public, Office des publications universitaires, Alger, 2012, p : 3

المكلفة بإدارة شؤون الدولة المستقّلة حديثا لأمر (Une Ordonnance) بتاريخ 12 جويلية 1962 ، وتخص تنظيم سوق الحبوب، بالاعتماد على الديوان الوطني بين المهن والخاص بالحبوب في تحقيق وإدارة السياسات العامة في مجال إنتاج، أو استيراد، أو تخزين الحبوب، وهي المؤسسة العمومية الادارية التي بقيت محتكرة وإلى يومنا هذا لكل ما له علاقة بالحبوب (هذا ما يؤكد عدم تنازل الدولة عن احتكارها لتوريد القمح ومشتقاته إلى تاريخنا هذا).

جاء **الأمر رقم 62-02 الصادر بتاريخ 24 أوت 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة،** ليؤكد خيار الدولة الجزائرية المتمثل في بناء نظام عام اقتصادي يقوم على المؤسسة العمومية الادارية والاقتصادية، وهو الخيار الاقتصادي الذي تدعم بالعديد من المراسيم التي تنظم المؤسسة المسيّرة ذاتيا جاءت على النحو الآتي:

- المرسوم **رقم 62- 02 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1962 و المتعلق بلجان التسيير الذاتي في المؤسسة الزراعية الشاغرة؛**
- المرسوم **رقم 62-38 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسة الصناعية الشاغرة؛**
- مراسيم **22 و28 مارس 1963 والمتعلقة بتنظيم القطاع المسيّر ذاتيا.**

وبالعودة إلى الأمر الخاص بتنظيم الأملاك الشاغرة، يسجل الباحث في التاريخ الاقتصادي للجزائر في هذا الشأن، أن مرسوما جديدا يحمل رقم 63-88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963، والمتعلق بتنظيم الملاك الشاغرة، قد جاء ليجيب على بعض الأسئلة التي طرحت بخصوص التكييف القانوني لأحكام الأمر الخاص بالأملاك الشاغرة.

– الترجمة إلى اللغة العربية: "تعد المؤسسة العمومية بلا شك أول هيئة ادارية و اقتصادية شبه-الحكومية التي رأت النور ضمن النظام التشريعي للجزائر المستقلة."

*** المقصود بالأملاك الشاغرة؟**

جاء شرح اللفظ" **ملك شاغر**" الذي يقابله باللغة الفرنسية لفظ" **Un Bien Vacant**" في ما قدمه **الأستاذ الطيّب بلولة في مؤلف قيّم بعنوان: قانون العمل صادر باللغة الفرنسية عن منشورات دحلب بالجزائر العاصمة (محامي ومؤلف للعديد من الكتب باللغتين العربية والفرنسية حول مختلف أوجه القانون الاجتماعي بالجزائر)**[1] بتأكيده على أن **اللفظ** المستعمل اصطلاحا إنّما يعود للسنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي، وقد أستعمل **اللفظ**، وللمرّة الأولى، بتاريخ 21 سبتمبر 1832 من قبل المقتصد المدني" **Genty de Bussy**" في قرار مصادرة صادر منه، وقد استند في قراره هذا إلى ما جاء بنص المادة 713 من القانون المدني الفرنسي ومضمونها: "**إن كل ملك ليس له مالك هو ملك للدولة**".

***ماهي الشروط التي يجب أن تتوافر حتى نكون أمام ملك شاغر؟**

بالرجوع إلى نص المادة الثانية (2) من المرسوم رقم: 62-02 الصادر بتاريخ 24 أوت (غشت) 1962، والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، فإن الباحث يجد أن حالة الشغور إنما تتحدد بتوافر شرطين أثنين وهما:

[1]- « Paradoxalement, la notion de bien vacant est d'origine française. Elle est apparue pour la première fois en Algérie, le 21 septembre 1832 par l'arrêté de l'intendant civil Genty de Bussy. L'arrêté se referait au code civil français, art, 713, en vertu duquel » les biens qui n'ont pas de maitre appartiennent à L'État «.

- Tayeb BELLOULA, droit du travail, collection-droit pratique, éditions DAHLAB, Alger, Algérie, p 45.

- الشرط الأول: من حيث ترك المالك للملك محل الإحصاء

في هذا الشأن، أعتبر المرسوم المعني بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة كل ملك أو مال قد عيّن شغوره بتاريخ 22 مارس 1963 ، وكان محل إحصاء وجرد بتلك الصفة طبقا لما جاء بنص المادة الثانية من هذا الأمر، وهو ما يعني أن مالك الملك أو المال يكون خارج الجزائر بتاريخ 22 مارس 1963 وأن يكون هذا الأخير قد تخلى عن ملكه أو ماله بسبب مغادرة التراب الوطني؛

– الشرط الثاني: من حيث الاستغلال لهذا الملك أو المال

أن يكون الملك المتخلى عنه هو في حالة شلل أو تخل جزئي أو عدم استغلال بشكل تام قبل تاريخ 22 مارس 1963.

هذا وقد تعزز هذا **المرسوم رقم :62-02 الصادر بتاريخ 24 أوت (غشت) 1962 والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة بمرسوم جديد ورقمه:63-88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة**[1]، وهو المرسوم الذي جاء تلبية لحاجة المؤسسة المسيرة ذاتيا في إدارتها وتسييرها للمزارع الفلاحية وللعديد من الورشات الصّناعية التي استولى عليها العمال بدعوة من منظمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي كانت منظمة جماهيرية تابعة تنظيميا لجبهة التحرير الوطني بغرض ضمان عدم توقفها عن الانتاج، بالإضافة

1) لمزيد الاطلاع على الموضوع المتعلق بالملاك الشاغرة، أنظر:- بوزيدي آمنة وداود فريال: مفهوم الأملاك الشاغرة في القانون الجزائري واجراءات إدراجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، السنة التكوينية:2005-2008.

وهي دراسة معمقة جاءت شبه شاملة للموضوع المتعلق بالأملاك الشاغرة وموقف المشرع الجزائري من الحماية القانونية لهذه الأملاك.

إلى الرغبة في ضمان الموسم الزراعي 1962-1963 من جهة، وتموين أسواق الاستهلاك اليومي للمواطنين الجزائريين من جهة ثانية.

2- أهم الاجراءات التي أسست للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر

من الاجراءات الاضافية والمكمّلة للاستقلال الوطني من الناحية الاقتصادية التي بادرت بها الجزائر المستقّلة بغرض عدم ترك أي فراغ قد تستغّله القوى المعادية للثورة والتأسيس لقانون عام اقتصادي بالجزائر المستقلة، الآتي:[1]

- إنشاء أول **ديوان وطني جزائري للسياحة** بتاريخ 25 غشت 1962؛

- إنشاء **أول مكتب وطني للنفط بتاريخ 25 غشت 1962** الذي أسهم في التأسيس **للشركة الوطنية "سونطراك"** من خلال شراء أسهم كثيرة كانت تمتلكها شركة "**سان ريبال الفرنسية**".

وبتاريخ 31 ديسمبر 1963 قام الرئيس أحمد بن بلة بالإمضاء على المرسوم رقم 63-491 المؤسّس للشركة الوطنية لنقل وتسويق النفط. وفي إطار استكمال التأسيس للشركة الوطنية (سوناطراك) قام الرئيس هواري بومدين بتاريخ 22 سبتمبر 1966 بإصدار قرار توسيع صلاحيات الشركة الوطنية (سونطراك) لتشمل من هذا التاريخ المؤسّس للاستقلال النفطي بالجزائر، كل من أعمال البحث، والاستغلال الصّناعي، والتجاري للآبار النفطية الصلبة والسائلة منها، وكذلك بكل ما يخصّ آبار الغاز وجميع مكوناتها.

ومن أبرز القرارات الثورية كذلك لمجلس قيادة الثورة والحكومة برئاسة الرئيس هواري بومدين المتعلقة بدعم الشركة الوطنية للنفط (البترول ومشتقاته) الرفع من قيمة الرأسمال

1) بيرم عبد المجيد صغير، مرجع سابق، ص 34.

الاجتماعي لشركة (سونطراك) من أربعين مليون فرنك جديد (40 millions de nouveaux francs) إلى قيمة 400 مليون دينار جزائري.

- إنشاء **مؤسسة ميناء الجزائر** بتاريخ 22 أوت 1962 وضمان التشغيل العادي لشحن وتفريغ البواخر دون تأخير، والسعي التدريجي والمتواصل لجزأرة التسيير الاداري والبشري للإدارة المينائية بالجزائر؛

- إنشاء أول **ديوان وطني لليد العاملة** بموجب مرسوم صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 الذي كان الهدف من إنشائه امتصاص طلبات العمل المتزايدة، بالإضافة إلى تمكين الدولة من الإشراف المباشر على كل ما يتعلق بالتشغيل وتكوين اليد العاملة الجزائرية.

- إنشاء **الديوان الوطني للتجارة** بموجب مرسوم صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962؛

- إنشاء **أول بنك جزائري (البنك المركزي الجزائري)** بموجب قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، بالإضافة إلى **اعتماد الدينار الجزائري كوحدة عملة وطنية للجزائر** بتاريخ الأول من شهر أبريل 1964 وإلغاء العمل نهائيا بوحدة عملة الفرنك الجزائري الجديد (Le nouveau franc Algérien) الذي كانت له نفس قيمة الفرنك الفرنسي الجديد(Le nouveau franc français).[1]

- الانطلاق في **عملية التأميم للمناجم انطلاقا من سنة 1967** (السادس من شهر ماي 1967) المتواجدة على مستوى التراب الوطني (الونزة وبشار قنادسة وعين الدفلى..) بغرض التأسيس لقاعدة اقتصادية عمومية في مجال الصّناعة الثقيلة تؤهّل الجزائر لمرحلة الصّناعات الثقيلة (مركب الحجار نموذجا..).

1) المرجع السابق، ص 35.

تعكس قرارات إنشاء الدواوين المختلفة، واعتماد المؤسسة العمومية الادارية والاقتصادية، وتأسيس بنك مركزي جزائري من طرف أول سلطة سياسية جزائرية خالصة، بعد ما لا يقل عن 132 سنة من الاحتلال الفرنسي، أن **خيار المؤسسة العمومية الادارية والاقتصادية سيكون هو السائد بالنسبة للسلطات العمومية** التي لم تخف تبنيها للدولة الاشتراكية القائمة على الاقتصاد العمومي بقيادة الدولة من جهة، ومن جهة ثانية تكريسها القانوني لخيار الملكية العامة لوسائل الانتاج على مدار الفترة الزمنيّة الممتدة من 1962 وإلى غاية 1965-1966.

ب- المؤسسة العامة الادارية والاقتصادية كقاطرة للتنمية

وهو الخيار الاقتصادي والاجتماعي الذي قام مجلس قيادة الثورة والحكومة برئاسة الرئيس هواري بومدين رحمه الله باعتماده والتوّسع فيه، بعد تاريخ 19 جوان 1965، من خلال **التركيز على القطاع العمومي كقاطرة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية** وذلك بالاعتماد على النماذج الآتية من المؤسسة العامة الادارية والاقتصادية:[1]

1- المؤسسة العامة الادارية (L'Entreprise Publique Administrative)

وهي النموذج المؤسساتي الذي قرر مجلس قيادة الثورة والحكومة الابقاء عليه بالنظر لأهميّته في تأكيد تواجد الدولة على مستوى تراب الجمهورية، من خلال الأعمال المنتظمة التي كان يضمنها على مستوى البلديات والقرى والمناطق النائية (إصلاح وصيانة دورية ومنتظمة للطرق، والمدارس، وتوزيع الماء ونظافة الأحياء.. إلخ)، أو على مستوى ضمان الخدمات المتعلقة بالنظافة والإنارة العمومية، والإطعام المدرسي.

1) المرجع السابق، ص 36.

وقد تمثل هذا الاختيار في إصدار رئيس مجلس الوزراء أمر (Une Ordonnance) خاص بالمؤسسات العمومية الادارية تحتوي على 23 مادة موزعة على النحو الآتي: *تحديد **الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة الادارية**، وضبط وصايتها الادارية العليا، وكذلك **القانون الذي تخضع له في علاقاتها مع الغير** (المادة الثانية)، بالإضافة إلى **كيفية إنشاء المؤسسة العامة الادارية**، وتعديل **نظامها القانوني**، وتحديد **مواردها المالية** (المادة الثالثة)، وتحديد **مقرها الاجتماعي** (Le siège social) الذي لا يمكن أن يكون إلا بالجزائر (المادة الخامسة)، كما تضمن الأمر كذلك **التنظيم الاداري للمؤسسات العمومية الادارية** (14 مادة)، و**التنظيم المالي**(09 مواد).

بالرجوع لنص المادة الأولى من الأمر الخاص بالمؤسسة العامة الادارية، يستشف الباحث في قانون المؤسسات أنواع الحماية القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري المتمثل في مجلس قيادة الثورة والحكومة (الفترة الممتدة من تاريخ 19 جوان 1965 وإلى غاية التصديق على دستور 1976) للمؤسسة العمومية الادارية حتى تقوم بواجباتها نحو المجتمع باعتبارها الأداة القانونية للدولة (صاحبة السلطة والسيادة)، والتي جاءت على النحو الآتي:[1]

* المؤسسة العمومية الادارية هي **شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية المالية؛**

* المؤسسة العامة الادارية هي **مؤسسة تكلف بتسيير مرفق عمومي إداري ولا تمارس بشكل عادي أي نشاط تجاري.**

تأتي المادة الثانية لتؤكّد على أن المؤسسة العامة الادارية هي **تحت وصاية الوزارة التي لها علاقة بنشاطها**، وأن تسييرها وعلاقاتها مع الغير **تخضع بشكل عادي للقانون العام؛**

1) المرجع السابق، ص 36.

*المؤسسة العامة الادارية تتمتع **بصلاحيات السلطة العمومية ومستخدموها يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

ومن أشكال الحماية القانونية الاضافية التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسة العامة الادارية:

- **أنّه مكنّها من التواجد على مستوى تراب الجمهورية باعتبارها رمزا من رموز الدولة** (أعوانها من قطاع الوظيفة العمومية: توظيفا ومرتبا وترقية وحماية قانونية أثناء تأدية الوظيفة الادارية والاقتصادية)؛

- **أخضعها للقانون العام** (الخضوع للقانون العام يعتبر حماية إضافية للمؤسسة العامة الادارية)؛

- **حماها من الحل** (منع أي حل للمؤسسة العامة الادارية) أو الإفلاس(الدولة هي التي تضمن تمويلها ومرتبات أعوانها) أو التسوية القضائية (منع المتابعة القضائية للمؤسسة العامة الادارية).

2- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (Entreprise Publique à caractère Industrielle et Commerciale)

هي أحد أهم المؤسسات العمومية التي أبقت عليها دولة الاستقلال سيّما بعد سنة 1965 بعد أن تمّ التأكيد على خيار إدارة الدولة للشأن الاقتصادي من منطلق دولة الرعاية الكاملة (Etat de providence)، وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها:[1]

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصّناعي والتجاري لديها قابلية واسعة للتأقلم مع النظامين الاشتراكي أو الرأسمالي على حد سواء، فهي أساسية في النظام الليبرالي سيّما في فترة الأزمات الاقتصادية أو عند إحجام القطاع الخاص على الاستثمار في قطاعات نشاط لا تحقق له الربح

1) المرجع السابق، ص 37.

المضمون وقد اعتمدت الحكومات الفرنسية المتعاقبة من سنة 1918 **وإلى غاية يومنا هذا على هذا النموذج من المؤسسة الذي يسمح للدولة أن تكون متواجدة في قطاع الانتاج أو التصنيع أو التجارة دون أن يعني هذا التواجد إخلالا بقواعد السوق؛**

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصّناعي والتجاري تبقى، ومن وجهة نظر قطاع واسع من فقهاء القانون الاقتصادي، وإلى غاية تاريخنا هذا، **الأكثر الأشكال شيوعا التي تسمح لتدخل الدولة في النشاط الصّناعي والتجاري للحيلولة دون الاخلال بالتوازنات الاقتصادية والاجتماعية**[1] .

3- المؤسسة العمومية الاقتصادية (قبل تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989 وبعده)

وهي المؤسسة العمومية الاقتصادية التي خصّها المشرع بترسانة قانونية، ابتداء من تاريخ الخامس جويلية 1975،تاريخ دخول الأمر رقم 73-29 المؤرخ في الخامس جويلية 1973 حيّز النفاذ (وهو الأمر الذي ألغى القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962) وفي مقدمتها:

- الأمر **رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971** المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات **(الذي يعتبر فاتحة قوانين العمل في الجزائر لا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم العامل وتكريس مبدأ المساواة بين العمال في الحقوق والالتزامات**[2] **)؛**

1) هي الخلاصة البحثية التي خلص إليها كل من:- رشيد واضح: المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظريّة والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص 62.

- محمّد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

2) سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

- الأمر **رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص** (وهو القانون الذي جاء لتنظيم علاقات العمل في القطاع الخاص وفق معايير العمل الدولية في مجالات الحق النقابي والاضراب و المفاوضة الجماعية)؛

- القانون **رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل المؤرخ في الخامس أوت 1978** (وهو القانون الذي لم يتم تطبيقه إلا في حدود سنة 1984-1985 للعديد من الأسباب الموضوعية اللصيقة بالانتقال السياسي بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، ومجيء نظام سياسي جديد بقيادة الرئيس الشاذلي بن جديد والذي كانت له نظرة مغايرة للاقتصاد العمومي تتميز بالمرونة ومحاولة تنويع الاقتصاد الجزائري نحو المزيد من الانفتاح على القطاع الخاص)؛

- قانون **رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** (وهو أول قانون يجعل من المؤسسة العمومية الاقتصادية كيانا قانونيا صاحب ذمّة مالية مستقّلة، ويتمتع بالحق في التعاقد والتملك والتقاضي، وهو أول قانون إصلاحي **يفصل بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة وصلاحية الادارة والتسيير فيها**[1] في ظل الدولة الاشتراكية).

إن أهم خلاصة يخلص إليها الباحث في القانون العام الاقتصادي للفترة الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1988 تتحدد في الأفكار الرئيسة الآتية:

* إن الدولة **باعتبارها ممثلة للسلطة العامة كانت تضفي حماية قانونية واسعة للمؤسسة العامة الادارية والاقتصادية منها دون أدنى تحفظ لكونها كانت تعتبرها ذراعها الاجتماعي في المجتمع** (Comme son bras social dans la société) الذي لا يمكن تركه لقواعد وآليات السوق؛

1) رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 92.

* إنّ الدولة **كانت تعتبر نفسها معنية بالنشاط الاقتصادي في المقام الأول**، فهي التي كانت تشرف على **مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المخططات الخماسية والرباعية والثلاثية)**، كما كانت **تشرف على كل ما يتعلق بتعيين طواقم ادارة وتسيير المؤسسات العمومية الادارية والاقتصادية على حد سواء**، من منطلق مفهوم السلطة العمومية؛

* إن الدولة باعتبارها سلطة متدخلة كانت **تتحمل على عاتقها (الخزينة العمومية) كتلة أجور ومرتبات العمال والموظفين وكافة توابع التشغيل والتوظيف؛**

* أن الدولة كانت **تحمي المؤسسة العامة الادارية والاقتصادية من الإفلاس.**[1]

ت– المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق (أو الدولة المعدّلة)

لقد بدأ التفكير الجدي في إجراء الإصلاحات الضرورية (الهيكلية والتمويلية والتسييرية) بالنسبة للمؤسسة الاشتراكية التي كانت تحكمها نصوص التسيير الاشتراكي للمؤسسات لعام 1974 والقانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978، منذ أن أدركت السلطات العمومية في النصف الثاني من سنة 1986، الخطر الذي يتمثل في الاعتماد الكلي لتمويل الاستثمار العمومي وقانون المالية السنوي على الضريبة البترولية دون غيرها من التمويلات الأخرى، ومن هنا، ظهر مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية (Entreprise Publique Économique) كمصطلح جديد بموجب القانون رقم 08-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو القانون الذي جاء عاكسا لإرادة الدولة آنذاك في تغيير الطبيعة العمومية للاقتصاد الجزائري، من خلال تبني مصطلحات اقتصادية جديدة بمضامين شبه ليبرالية وإدراجها في القاموس القانوني

1) المرجع السابق، ص 39.

والاقتصادي الجزائري كالاستقلالية في التسيير، وصناديق المساهمة، وتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية لتبعات المسئولية المدنية والجنائية واكتساب الشخصية القانونية.

لقد أحدثت التعديلات الدستورية لعام 1989 تعديلا جوهريا في كل ما يتعلق بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي بدأ يتقلص كلّما انسحبت الدولة العمومية من الفضاء الاقتصادي، باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، وتقدمت إلى السوق باعتبارها طرف خاص تخضع لما يخضع إليه القطاع الخاص.[1]

ومن الانعكاسات المباشرة لهذا التحوّل في طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، منذ تاريخ 23 فبراير 1989، أن **وضعت الدولة –القوّة العمومية– معالم تدخلها الذي تركزه من الآن فصاعدا على وظائف الرقابة والتحكيم وتحديد النظام الاجتماعي العمومي**[2]، فلم تعد المتعامل الاقتصادي والاجتماعي المحتكر لسوق الانتاج، والتوزيع، وتحديد السعر عند الاستهلاك، بعد أن مكنت المتعاملين الاقتصاديين الخواص والعموميين من توريد ما يحتاجونه من مدخلات إنتاج، وتصدير كل ما قد ينتجونه وفق قوانين السوق وآليات الضبط الاقتصادي.

فالدولة الجزائرية لم تعد تتبنى وبشكل مطلق، من تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، الاقتصاد العمومي كمحور رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل أدرجت القطاع الخاص الوطني والمختلط كرافد اقتصادي جديد في الساحة الاقتصادية بالنظر للعديد من المبادئ الدستورية الجديدة التي جاءت في سنة 1989 وتأكدت في كافة الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 2016و قوامها الآتي:

---

1) المرجع السابق، ص 39.

2) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة الـ 10، أفريل، الجزائر، 1998، ص:12.

- الأمر **رقم 01-04 مؤرخ في أوّل جمادى الثانية 1422 الموافق لـ20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**[1] (جاء بنص **المادة 02 من هذا الأمر** الآتي: المؤسّسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام)؛

- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017، والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر.ج.ج، العدد 02، التاريخ 11-01-2017).

ثانيا- الخوصصة في القطاع العام الاقتصادي

ظهرت فكرة الخوصصة مع التوجهات الليبرالية التي تبناها صندوق النقد الدولي في إطار انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص واحتفاظها بسلطة الضبط. وقد عرف مفهوم الخوصصة انتشار واسعا على الصعيد العالمي، وهو ينطوي عموما على نقل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص.[2]

أ- مفهوم الخوصصة وتكريسها في التشريع الجزائري

1- التعريف الفقهي

لا يوجد مفهوم محدد لفكرة الخوصصة، حيث اختلف مفهومها من دولة لأخرى ،وظهر مفهومان للخوصصة، مفهوم أنجلوسكسوني موسع ومفهوم فرنسي ضيق ومحدود جدا

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، التاريخ :22 أوت 2001.

2) سالمي وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 43-44.

♣ **المفهوم الموسع:**

حسبه يشمل مفهوم الخوصصة كل أشكال انسحاب الدولة désétatisation- dénationalisation تطبيق قواعد القانون التجاري، تشجيع القطاع الخاص، نقل النشاط من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

♣ **المفهوم الضيق:**

حسب هذا المفهوم تكون الخوصصة فقط عند نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر.

2- تكريس الخوصصة في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر الخوصصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية المترتبة عن اتفاق التسوية الهيكلية وكذا ذلك بشكل تدريجي، بداية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 المادة 24-25 منه، حيث سمح بالخوصصة الجزئية للمؤسسة من خلال المادة 24 التي عدلت مضمون المادة 20 من قانون 88-01 سمحت للمؤسسة بتحويل الأموال التي تدخل ضمن الخدمة المالية الخاصة بها بكل حرية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة سواء بالتنازل أو البيع ...

ثم بعد ذلك الأمر 95-22 الذي كرس عمليات الخوصصة سواء كانت كلية أو جزئية أو خوصصة تسيير، ولتعذر تنفيذ عمليات بسبب التناقضات العديدة التي احتواها هذا الأمر تقرر تعديله سنة 1997 بمقتضى الأمر 97-12، لكن التعديلات لم ترقى للمستوى المطلوب، فتمت إعادة تنظيم عمليات الخوصصة من جديد بموجب الأمر 01-04 الذي استغنى عن خوصصة التسيير[1].

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 44.

وقد تم تبني الخوصصة في الجزائر باعتبارها أداة اقتصادية لإعادة الهيكلة كونها عقد استثمار يسمح بـ:

- تخلص الدولة من تسيير وتمويل أنشطة غير استراتيجية
- استقطاب رؤوس أموال جديدة للمستثمرين
- ترقية المؤسسات في إطار التسيير الحديث، بإدخال التخصص وتقنية التسيير الحديث الفعال
- ضمان استمرارية أنشطة المؤسسات
- دعم تنافسية المؤسسات
- استقطاب التكنولوجيا الحديثة
- فتح أسواق جديدة
- رفع التصدير خارج مجال المحروقات

3- تعريف الخوصصة في القانون الجزائري

- تعريف الخوصصة حسب الأمر 22-95:

حسب المادة الأولى من هذا الأمر، تعني الخوصصة "القيام بمعاملة أو **معاملات تجارية** تتجسد[1]:

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص.

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 45.

– وإما تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون وذلك بواسطة صيغ تعاقدية، يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسة شروطه .الفرع الثاني: تعريف الخوصصة وفقا للأمر 01-04 عرفت المادة 13 من الأمر 01-04 الخوصصة على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم وحصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال.

– الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

ب– شروط إقرار عمليات الخوصصة نطاقها كيفياتها

يشترط لإقرار عمليات الخوصصة وفقا للأمر 95-22 أن تهدف تلك العمليات إلى إصلاح المؤسسة أو تحديثها وكذا الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها، إلى جانب التزام المتملك بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط مدة 5 سنوات كحد أدنى، إلا أن هذه الشروط أضحت بصدور الأمر 01-04 حافزا للحصول على مزايا يستفيد منها المتملك إذا التزم بإصلاح المؤسسة أو تحديثها والحفاظ على مناصب العمل فيها أو الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط، وان كانت المؤسسة المعنية بالخوصصة تقدم خدمة عمومية تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.[1]

لم تشمل أحكام الخوصصة في البداية جميع المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي في ظل تطبيق الأمر 95-22، حيث انحصر تطبيق الخوصصة على المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية، وتم تحديد مجال نشاط تلك المؤسسات على سبيل الحصر منه: الفندقة والسياحة والتجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية والغذائية...الخ.

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 46.

ثم توسع نطاق تطبيق أحكام الخوصصة ليشمل المؤسسات العمومية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي في ظل تطبيق الأمر 01-04.

تتم عمليات الخوصصة وفقا لكيفيات محددة بنص القانون، وذلك إما باللجوء لآليات السوق المالية، من خلال العرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد زاما عن طريق المناقصات آو باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة وبناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات، وأما بواسطة أي نمط أخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور إلى جانب تكريس حق الإجراء الراغبين في استعادة مؤسستهم في الشفعة، والذي يجب ممارسته في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى إجراء مع استفادتهم من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل بشرط انتظامهم في شركات تجارية، وهذا استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 2001/11/10.

ج- خطوات انجاز عمليات الخوصصة

يتطلب إنجاز عمليات الخوصصة خطوات تحضيرية وأخرى تنفيذية، تشرف عليها هيئات سياسية وأخرى تقنية اختلفت بين الأمرين 95-22 و01-04.[1]

1- انجاز عمليات الخوصصة في ظل الأمر 95-22

لإنجاز عمليات الخوصصة، يتطلب الأمر إجراء عدة خطوات تحضيرية للعملية بداية لا بد من تصنيف المؤسسات وتحديد مدى قابليتها للخوصصة، على أساس المعايير والأهداف المرجوة منها. أي يتم انتقاء المؤسسات التي ستخضع للخوصصة، وإدراجها في قائمة ضمن برنامج الخوصصة المقترح من طرف الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة على الحكومة التي تتولى

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 46.

المصادقة عليه وتعلن عنه بمقتضى مرسوم، وتم ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 98-195 الذي تضمن قائمة بـ: 89 مؤسسة هذه القائمة تعد بالتشاور مع القطاعات المعنية.[1]

توضع المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة المصادق عليه تحت سلطة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة التي تتولى كل سلطات الإدارة. حيث بإمكان هذه الهيئة أن تطلب من المؤسسات والهيئات تزويدها بالوثائق والمعلومات الضرورية النجاز مهمتها وتحضير المؤسسة للخوصصة) إعادة هيكلة المؤسسة (وتطبق توجيهات المجلس الكتابية للخوصصة وتحضر المؤسسة العمومية أو أصولها ثم بعد ذلك يتم تقييم المؤسسة أو الأصول محل الخوصصة وتحديد سعر التنازل ليأتي دور مجلس الخوصصة بشان عملية التقييم، حيث يتولى هو تقديم قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المطلوب التنازل عنها أو يكلف من يقدر وذلك حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات أو أصولها مع مراعاة خصوصية كل حالة، ويحدد على أساس تقارير تقويم نوعية يعدها بنفسه أو الخبراء الذين فوضهم لذلك، فارق الأسعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم والحصص أو ... ثم يرسل هذا المجلس تقرير التقويم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغهما للحكومة التي توافق عليها بعد استشارة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة التي تطلع على ملف التقويم المعد من المجلس بعد ذلك يشرع في الخطوات التنفيذية لعملية الخوصصة، حيث يقترح المجلس إجراءات التنازل وكيفياته أو يقترح تدابير خوصصة التسيير التي تبدو له أكثر ملائمة لحالة المؤسسة العمومية المعنية بالخوصصة.

ثم تعرض هذه الاجراءات المقترحة من طرف الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة على الحكومة لاتخاذ قرار بشأنها بعد الاطلاع على تقرير المجلس ورأي اللجنة.

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 47.

هذا ويتولى المجلس كذلك النشر عن كل عملية خوصصة يعتزم القيام بها وتفاصيل منهج الخوصصة وشروط المناقصة، وإن اقتضى الأمر تاريخ اختتام العروض في جريدتين وطنيتين أو دوليتين مرتين على الأقل، كما يقوم بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية والإعلان على مستوى الغرفة التجارية.[1]

– يستقبل المجلس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقرير ظرفيا عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.

– تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية أو خوصصة تسييرها في دفاتر الشروط الخاصة التي تحدد فيها المتنازل أو المتملك وواجباتهما.

– ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على احتفاظ المتنازل مؤقتا سهم نوعي.

– ينجز تحويل الملكية حسب الأشكال المطلوبة قانونا يطلب من الهيئة المكلفة بالخوصصة.

2– انجاز عمليات الخوصصة حسب الأمر 01–04

حسب هذا الأمر تتدخل هيئات أخرى في انجاز عمليات الخوصصة بداية من مجلس مساهمات الدولة ثم الوزارة المكلفة بالمساهمات وشركات تسيير المساهمة وحتى المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تم إعداد برنامج الخوصصة من طرف الوزير المكلف بالمساهمات بالتشاور مع الوزراء المعنيين) يتم انتقاء المؤسسات التي ستدرج في برنامج الخوصصة (ثم يعرض البرنامج على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليه ،ويحال بعد ذلك على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 47.

ثم يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بتنفيذ عمليات الخوصصة التي يحويها البرنامج المصادق عليه، حيث يكلف خبراء مؤهلين لتقدير قيمة المؤسسة والأصول المتنازل عنها وهذا الإجراء يعد مهما جدا من حيث وجوب كون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء قبل أي عملية خوصصة كما يعد وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوصصة وفرص المساهمة في أعمال المؤسسات العمومية.

– يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريرا مفصال حول العرض الذي تم قبوله.[1]

– يعد ملف التنازل بمعية المؤسسة المعنية وشركات التابعة لها فيعرضه على مجلس مساهمات الدولة بهذا الملف الذي يحوي على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى وكذا كيفيات نقل الملكية التي تم قبولها وكذا اقتراح المشتري بعد أن يرسله إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة التي تعد تقريرا وتبدي رأيها بشان الملف حول سير العملية وتبلغه إلى رئيس الحكومة في اجل ال يتعدى شهر واحد من استلام الملف.

– تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزء لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

وتكون كل عملية نقل للملكية موضوع لشكليات الإشهار ويمضي عقد التنازل ممثل يفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

إن اتساع مجال القانون العام الاقتصادي يجعل من المتعذر الإحاطة بمختلف جوانبه لذا تم التركيز على أهم المسائل المرتبطة به على غرار تنظيم القطاع العام الاقتصادي ، دور الدولة في المجال الاقتصادي، وذلك استنادا إلى تجربة الدولة الجزائرية.[2]

1) سالمي وردة، المرجع السابق، ص 48.
2) المرجع نفسه، ص 49.

السؤال المختار

س- من أهم القرارات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية بغرض حماية الأملاك العمومية من وضع يد عليها، أو أن يتم تحويلها لأغراض لا تخدم المجموعة الوطنية، اعتماد قانون الأملاك الشاغرة.

وضّح المقصود والمضمون وشروط تنفيذه والغاية من هذا القانون الثوري.

المصادر والمراجع

أ- الدساتير

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 1996
- التعديل الدستوري 2016
- التعديل الدستوري 2020.

ب- اتفاقيات وقوانين

- اتفاقية نيويورك لعام 1958 ضمن التوجه الحكومي لإصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988 (المشرع الجزائري تحدث في القانون رقم 88-01 – القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية- وللمرة الأولى عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.(

- القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 1988، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 (ج.ر.ج.ج، العدد 72، التاريخ:31 ديسمبر 2016 (

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ 07-03-2016).

-القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 أوت-غشت-2016 (ج.ر.ج.ج، العدد 46، التاريخ 03 أوت 2016.(

-قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك- ج.ر.ج.ج، العدد 11، التاريخ 19 فبراير 2017.

- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ث- البحوث الجامعية

- عبدالحفيظ بقة، الحماية القانونية للعامل في ظل الخوصصة والتسريح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

- عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية-في عقود المفتاح والانتاج في اليد- دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1998.

- كتو مُحَمَّد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

- بوزيدي آمنة وداود فريال، مفهوم الأملاك الشاغرة في القانون الجزائري وإجراءات إدراجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، السنة التكوينية 2005-2008.

- بيرم عبد المجيد صغير، الوجيز في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017.

- حدة بوخالفة، القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019.

- سالمي وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 43-44.

- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر.

- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

- عبدالرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس –نظام LMD–تخصص قانون عام–السنة الجامعية 2015–2016.

- عمار عنان، حقوق الإنسان، محاضرات لطلبة السنة الثالثة، ليسانس، مطبوعة موزعة، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003–2004.

- قدي عبد الحميد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، مطبوعة موزعة، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010.

ج– مؤلفات وكتب

- أحمد جامع، الرأسمالية الناشئة، دار المعارف، القاهرة، 1988.

- أحمد رشاد موسى، دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1995.

- تيسير الرداوي، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، سورية، 1990.

- تيسير الرداوي، تاريخ الأفكار والوقائع الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، دمشق ، 2002.

- تيور سي مُحَمَّد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- جورج لوفران، الحركة النقابية في العالم، منشورات عويدات، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1986.

- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظريّة والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- طارق محمود السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، 2005.

- عاطف حسن النقلي، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر، 2002.

- عادل حشيش أحمد، مصطفى رشيد شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990.

- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبيّة في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

- مُحَمَّد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

- مُحَمَّد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية، - قانون العمل- منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، 1971.

- مُحَمَّد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 1999.

— نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر.

- ناجي أحمد المهدي، الخصخصة وتأثيرها على العمالة في ظل العولمة، دراسة متخصصة، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، العدد:2، سبتمبر 2000.

- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

- يوسف إلياس، علاقات العمل الجماعيّة في الوطن العربي، منشورات منظمة العمل العربيّة، مطابع جامعة الدّول العربية، القاهرة، 1996.

هـ- مؤلفات باللغة الفرنسية

-Mohamed BOUSSOUMAH ; l'Établissement public, Office des publications universitaires, Alger, 2012.

- Rachid ZOUAIMIA, les instruments juridiques économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2011.

- RAFFARIN Jean-Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, Editions l'Archipel, Paris, 2002.

-Robert Savy: l'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique, Études de droit comparé, Revue internationale de droit comparé, 1979 ,Volume 31,No 4.

- Tayeb BELLOULA, droit du travail, collection-droit pratique, éditions DAHLAB, Alger, Algérie.

ج– مقالات

– بشير مصيطفى، الجزائر والجولة الـ 13 من مفاوضات التجارة العالمية، جريدة الحياة اليومية الصادرة باللغة العربية، الخميس 30 مارس 2017.

– سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6، 2017.

– عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ديسمبر 2014.

– عصمت بكر أحمد، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 14، 2009.

– نصر الدين الأخضري، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، جوان 2009.

– معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8، ماي 2013.

– مُحَمَّد عبد المومن، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية، مقال منشور على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21707، تاريخ الولوج: 2018/09/09، على الساعة: 22/19.

و– تقارير

– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة الـ 10، الجزائر، 1998.

– المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الآتي: "يولد الناس ويبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق".

– الاعلان لعام 1789 (من أحكام وبنود) في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (العاشر من شهر ديسمبر 1948)، وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المشروع الذي دعمته المجموعة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية).

فهرس المحتويات

المحتـــــــويـات	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول– مفهوم القانون العام الاقتصادي	04
المحور الثاني– تعريف ومبادئ القانون العام الاقتصادي	36
المحور الثالث– الآراء الفقيه حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	52
المحور الرابع– صور وأسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	60
المحور الخامس– مجالات القانون الاقتصادي العام	69
المحور السادس– القطاع العام الصّناعي والتّجاري – الجزائر نموذجا–	75
الخاتمة	87
قائمة المراجع	90
الفهرس	99